جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطة هيئات الضبط المستقلة في الرقابة على السوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبة: **الأستاذ:**

-فوزية سعيدات - د.محمد سويلم

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الكريم بوحميدة	أستاذ محاضر	غرداية	رئيسا
محمد سويلم	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مشرفا ومقررا
عيسى أبو القاسم	أستاذ محاضر	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: يوم الاثنين 01 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 19 جوان 2023.

الإهداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخللها بثبات بفضل الله ومنه.

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها، إلى من سهرت الليالي، وتنير دربي

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهدا في

سبيل إسعادي على الدوام، إلى نبع العطف والحنان، إلى أجمل إبتسامة في حياتي،

إلى أروع امرأة في الوجود "أمي الحبيبة"

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى صاحب الوجه

الطيب والأفعال الحسنة الذي لم يبخل عليا طيلة حياته

إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي

"أبي العزيز"

إلى كل أفراد عائلتي التي تساندني وأخص بالذكر أخواتي كل بإسمها، إلى أبناء أخواتي،

كما أتقدم بإهداء خاص إلى براعم العائلة:

أدهم –شاكر –آريا – إسراء.

إلى صديقتي الغالية ورفيقة عمري.

إلى كل أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة.

إلى كل من قدم لي يد العون في إنجاز هذا البحث

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع.

سعيدات فوزية

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد

ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل

بعد أن سافرنا لنشع النقاط على الحروف ونكشف ما وراء ستار العلوم والمعرفة، فها هي ثمار عملنا قد أينعت وحان قطافها.

هذه كلماتنا المبعثرة نهمس بها في أذن كل من سيفتح هذه المذكرة لينهل منها ما يشاء وما يشتهي، وينقذ ما يرفض ويبتغي.

هي أيضا كلمات شكر إلى من حثنا على العلم وغرس فينا الأمل والإرادة، إلى كل من الأستاذ المشرف "سويلم محمد" وجميع الأساتذة، وإلى جميع من ساعدنا من قريب أو بعيد.

مقدمة

إن مفهوم تنظيم النشاط الاقتصادي يختلف من دولة إلى أخرى، ففي بعض الدول كان التنظيم مصاحبا لسياسة الخوصصة، غير أن هذه السياسة لا تصلح للتمييز بين الدول بالنظر إلى التنظيم، إذ أن التنظيم يجب أن يعالج بوصفه فكرة مستقلة عن سياسة الخوصصة، فالتنظيم يمتد إلى كل السياسات والمجالات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، بدءا بتحرير الأسعار وفتح التجارة الخارجية، وتطوير الأسواق المالية، وصولا إلى الانفتاح على المنافسة، إلى جانب ضرورة المحافظة على أهداف وقيم اجتماعية وسياسية موروثة ومغروسة في المجتمع والتي قد تتعارض مع منطق السوق.

لقد شهدت الجزائر ومنذ الاستقلال تحولات وتغيرات هامة أملتها الظروف والتحولات التي شهدتها كل من الساحتين الوطنية والدولية، وشمل هذا جميع المجالات الاقتصادية، والأيديولوجية والسياسية، فقد تبنت غداة الاستقلال إستراتيجية وفق نظرة اشتراكية قائمة على أساس التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام على الاقتصاد، إذ شكل القطاع العام الإدارة الرئيسية لتطبيق الإستراتيجية التنموية المحرك الأساسي للنهوض بعجلة التنمية لتحقيق الازدهار في مختلف المجالات، حيث كانت الدولة هي المنظم والمنفذ دون منازع.

وبعد الأزمة التي شهدها العالم عامة والجزائر خاصة في ثمانينات القرن الماضي، بسبب انهيار أسعار النفط، ظهرت بداية ضعف نظام الاقتصاد الموجه والاختلال وهذا ابتداء من سنة 1986، ما أثر على الجزائر وجعلها تفكر بالبديل، وتتبني خيار اقتصاد السوق، حيث أقدمت الجزائر على العمل لإصلاح الأطر الاقتصادية والسياسية وكذا القانونية، وهذه الإصلاحات ما هي إلا نهاية انتقال من دول الكل، المحتكر الوحيد لوظائف الاستغلال، التسيير والرقابة المكرسة، إلى الدولة الضابطة.

يقوم اقتصاد السوق (الاقتصاد الحر) على الانفتاح الاقتصادي والسياسي، فأفضى ذلك إلى الاعتراف بحرية الصناعة والتجارة والتعددية السياسية والإعلامية والتعددية النقابية، فتهيأ المجال الذي دفع بالدولة إلى التفكير في بدائل جديدة لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يتماشى مع

الانفتاح الحاصل وضمن التوازنات بين مصالح وحقوق جميع الفاعلين في النشاط الاقتصادي ومن متعاملين اقتصاديين ومستهلكين.

وبذلك انسحبت الدولة عن الحقل الاقتصادي، غير أن انسحابها لم يكن مطلقا، إذ كان على السلطة العامة أن تتدخل من أجل تأطير آلياته وذلك بقصد مراعاة مقتضيات المرفق العام والمصلحة العامة الاقتصادية، إذ لا يمكن ترك السوق دون ضابط فيعم الفساد، وتنتشر الفوضى، فأسندت مسألة تنظيمية لذاته وللمتعاملين الاقتصاديين، كما احتاج الأمر وضع قواعد أقل شدة وأكثر مرونة، فتم إنشاء المزيد من الهيئات وتدعى سلطات الضبط المستقلة أو الهيئات الإدارية المستقلة، وذلك لأداء مهمة ضبط النشاطات الاقتصادية.

1 **أسباب اختيار الموضوع:**

- **أسباب شخصية:** تتمثل أساسا في اهتمامي الشخصي بمثل هذه المواضيع، خاصة وأنه يعتبر المجال الذي أعمل به.
- **أسباب موضوعية:** قلة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع وتركيز معظم الدراسات على التعريفات ومحاولتا إبراز دور الهيئات المستقلة في رقابة دخول السوق، والرغبة الشديدة في البحث في مجال التخصص القانون الإداري.

2 **أهمية الموضوع:**

بناءا على ما تقدم تتجلى أهمية موضوعنا في أن التحكم والإدراك الحقيقي للمسار الاقتصادي الذي خاضته الجزائر يقتضي الرجوع إلى مختلف المراحل التي انتقل بها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، كما تتجلى أهمية البحث في الطرق والمجالات التي تسعى إليها الدولة حاليا من أجل بناء اقتصادها.

إن الترخيص بدخول السوق هو ما سيمنح للجهات المسؤولة ضمان تسيير جيد له ، ثم عدم الوقوع في الارتدادا ت التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني لارتباطه بالاقتصاد العالمي.

3 أهداف الموضوع:

الهدف من اختيارنا لهذا الموضوع هو تسليط الضوء أكثر على السياسة المنتهجة من طرف الدولة على الصعيد الاقتصادي والمالي في مجال الترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية، ومدى ملاءمتها والتطورات الاقتصادية الدولية، والبحث على أهم العوائق التي تحول دون توفر الظروف المناسبة لتحقيق نتائج جيدة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

4 صعوبات الدراسة:

نظرا لاهتمامي الفردي بموضوع سلطات الضبط الاقتصادي، ولما يثيره الموضوع من فضول في معرفة أهمية الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية في سبيل تنمية الاقتصاد الوطني واجهت عدة عقبات في أثناء إعداد هذا البحث في جمع المراجع والمعلومات وتحليلها وصياغة المباحث والفصول.

5 الإشكالية:

تأسيسا على ما تقدم يمكن بلورة الإشكالية الأساسية للموضوع في:

-ما دور هيئات الضبط المستقلة في الرقابة على السوق؟

نتطرق من خلاله الى مجموعة من التساؤلات الفرعية منها:

-ما مفهوم سلطات الضبط المستقلة ؟

-ما هي الاختصاصات التي تحوزها؟

-كيف يتم الترخيص بدخول متعامل جديد الى السوق؟

-ما الضمانت التي يمكن ان يحوزها المتعامل في مواجهة قرارت الهيئات المستقلة للضبط في مجال الترخيص بدخول السوق؟

6 منهج الدراسة:

لقد اعتمدت في دراستي على المنهج الوصفي حيث أنه سوف يتم وصف وتحديد الأطر العامة، كما استعنت بالمنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية المتعلقة.

7 الدراسات السابقة:

من بين أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في دراستنا هي:

-دراسة "قلوشة سامية" بعنوان "مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة -دراسة مقارنة" رسالة ماجستير في تخصص القانون الإداري المعمق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2017، حيث أن السلطات الإدارية المستقلة هيئات انشأها المشرع في الجزائر أخذا عن المشرع في فرنسا، من أجل تنظيم القطاعات الحيوية مثل القطاع الاجتماعي والثقافي وخاصة القطاع الاقتصادي ولهذا منحت لها سلطات عدة من أجل ضمان استقلاليتها في آداء عملها، أي عدم تبعيتها للوصاية أو الرقابة الرئاسية، لكن هذا لا يمنعها من أن تقدم تقريرا سنويا عن أعمالها إلى السلطة التنفيذية.

-دراسة "إلهام هاشمي" بعنوان "استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري" رسالة ماجستير في قانون الإدارة العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، سلطات الضبط الإدارية المستقلة، هيئات تمثل نموذجا متميزا لمتعتها بخاصية "السلطة المستقلة"، التي تفرض غياب أية تبعية للغير خاصة للسلطة المركزية، ما يعني للوهلة الأولى أن سلطات الضبط بعيدة عن أي نوع من أنواع الرقابة الإدارية.

-دراسة "خرشي إلهام" بعنوان "السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة" أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، السنة 2015/2014، وتهدف هذه الدراسة إلى البحث في كيفية إثبات مشروعية إدراج هذه السلطات في النظام القانوني والمؤسساتي في الدولة، على اعتبار الإشكالات التي يطرحها وجود هذا التجديد المؤسساتي في مواجهة هذا الأخير.

8 خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، سنتطرق في الفصل الأول إلى مبحثين حيث سنعالج في المبحث الأول سلطة الإدارة في الرقابة على دخول السوق في مرحلتين (مرحلة الاقتصاد الموجه والاقتصاد الحر)، ويقوم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول تأثر الأيديولوجية الاقتصادية على اختصاص الرقابة على دخول السوق، أما المطلب الثاني فنتناول فيه قطع الصلة بالنهج الاشتراكي وتكريس التوجه نحو اقتصاد السوق، أما المبحث الثاني الموسوم بظهور سلطة الضبط الاقتصادي وعلاقتها بالنشاط الاقتصادي، فنتناول به مطلبين، المطلب الأول مفهوم سلطات الضبط، أما المطلب الثاني اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي.

أما الفصل الثاني فسنعالج فيه آلية الرقابة على دخول السوق التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة، فنتناول في هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول مفهوم الرقابة على دخول السوق ويتفرع إلى مطلبين، المطلب الأول الرقابة على دخول السوق اختصاص وقائي، أما المطلب الثاني أنواع الرقابة على دخول السوق، أما المبحث الثاني الموسوم بضمانات المتعاملين اتجاه آلية الدخول إلى السوق، فيتناول بدوره مطلبين، الأول نعالج به ضمانات قبل صدور قرار الهيئة، أما المطلب الثاني ضمانات المتعامل بعد صدور قرار الهيئة، وفي الأخير نختم بحثنا بخاتمة عامة.

الفصل الأول

خصائص الرقابة على دخول السوق بين السلطة التنفيذية وهيئات الضبط الاقتصادي

تمهيد:

لقد عاشت الجزائر ومنذ الاستقلال إلى تبني نظامين اقتصاديين، حيث كانت الفترة الأولى كانت بعد الاستقلال، إذ تبنت نظام الاقتصاد الموجه حيث كانت مدعمة بالإيرادات البترولية الضخمة، والتي كانت تقتضي التفكير حول فعالية الإنتاج، حيث كانت الدولة المسؤولة الأولى على الاستيراد والتصدير وتحمل عبء الاقتصاد، حيث كانت هي المسؤولة على الرقابة، أما الفترة الثاني والتي كانت بعد الأزمة البترولية سنة 1988، ما جعل الجزائر تفكر في الاستغناء على الاقتصاد الموجه وتبني اقتصاد السوق وهو ما سنتطرق إليه في (المبحث الأول)، وبعد تبنيها لهذا النظام سعت الدولة إلى تكليف هيئات الضبط المستقلة بمراقبة النشاط الاقتصادي، وهذا ما جعل الدولة تتدخل عبر سلطات الضبط من خلال ضمان التوازنات الاقتصادية، لذا سنتطرق في المبحث الثاني إلى ماهية سلطات الضبط المستقلة.

المبحث الأول: سلطة الإدارة في الرقابة على دخول السوق في مرحلتين (مرحلة الاقتصاد الموجه والاقتصاد الحر)

لقد عرفت الجزائر ومنذ استقلالها على تبني نظامين اقتصاديين، النهج الاشتراكي في تسيير النشاطات الاقتصادية وهذا طبقا لدستوري 1963م و 1976م، ففي هذه المرحلة هي من كانت تقوم بالعديد من الأنشطة الاقتصادية (المطلب الأول)، ولكن بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد ثم في سنة 1989م إصدار دستور جديد، لقطع الصلة بالنهج الاشتراكي وتكريس التوجه نحو اقتصاد السوق (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تأثر الأيديولوجية الاقتصادية على اختصاص الرقابة على دخول السوق

الفرع الأول: استئثار الإدارة بهذا الاختصاص في مرحلة الاقتصاد الموجه

لقد ظهر غداة الاستقلال نظامين في إدارة الوحدات الاقتصادية[1]:

1. التسيير الذاتي للأملاك دون مالك ولا سيما منها المزارع والوحدات الصناعية التي تركها المعمرون.
2. إنشاء دواوين وطنية وشركات وطنية على أساس هياكل موجودة سابقا مثل شركة الكهرباء والغاز أو ديوان الحبوب، سواء لمراقبة جديدة لبعض النشاطات أو تطويرها مثل ديوان التجارة أو الشركة الوطنية للنقل وتسويق المحروقات.

أمام الوضعية الصعبة التي ورثتها الجزائر بعد استقلالها سنة 1962م، بادرت الجزائر إلى اتخاذ جملة من الإصلاحات بهدف حماية الصناعات المحلية، وقد تمثلت هذه الإجراءات في إصدار قوانين ومراسيم تحول من خلالها تنظيم قطاع التجارة الخارجية ومراقبتها، مستندة في ذلك على

1 وليد عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019/2018م، ص 234.

المواثيق التشريعية الأولى "كبرنامج طرابلس" والمنعقد في جوان 1962م والذي نص على "ضرورة الدولة بتأميم كل من التجارة الخارجية وتجارة الجملة والإشراف على تنظيمهما، بحيث يسمح هذا التنظيم للدولة بفرض رقابتها الفعلية على الواردات والصادرات"، وكان الهدف من ورائه هو حتمية تأميم القطاعي الإنتاجي وعامل لحماية الإنتاج الوطني[1].

ومنذ عام 1965م شرعت الجزائر بالعمل الشامل والمنسق في مجالات الزراعة، الصناعة، التجارة والتعليم بهدف إقامة اقتصاد مستقل حقيقيا حيث اتبعت سياسة تقشف صارمة في تحقيق هذه الأهداف والقضاء على التخلف والتمايز الإقليمي، ولأجل تحقيق ذلك بدأت الدولة في إنشاء الأدوات التي تمكنها القيام بتخطيط الاقتصاد وخلق الشروط الملائمة لذلك فأسست شركات وطنية أخذت مكان لجان التسيير في التجارة وتم تأميم المناجم سنة 1966م ثم تأميم المنظومة البنكية، تلاه تأميم تدريجي للتجارة الخارجية، وهكذا طرحت قواعد تخطيط إجباري، وبعد تنفيذ مخطط ثلاثي تجريبي من 1967 إلى 1969م، أصدرت الدولة مخطط رباعي للتنمية للفترة الممتدة من 1970 إلى 1973م يهدف إلى إنشاء صناعات قاعدية تسهل فيما بعد إنشاء صناعات خفيفة، تلاه مخطط رباعي ثاني من 1974 إلى 1977م[2].

ومن بين الأسباب التي اقتنعت بها السلطة التنفيذية لتطبيق مبدأ الاحتكار هي:

- **سبب سياسي:** وتتعلق بحالة عدم الاستقرار السياسي، والذي يعاني منها نظام الحكم.
- **سبب قانوني:** ويتمثل في غياب تشريع وطني يعنى بمتطلبات الاحتكار ويؤمن الحلول محل التشريعات الفرنسية.

[1] بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، رسالة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 92.

[2] لطيفة تليلي، الحماية الجمركية للمنتوج المحلي في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، رسالة ماجيستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحلول والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2012/2011م، ص 12-13.

-**سبب اقتصادي:** ويعود في الأصل إلى صعوبة فك الارتباط مع الاقتصاد الكولونيالي، كما أن التسرع في في فك هذا الارتباط قد يحدث نتائج عكسية في غير صالح التنمية الوطنية[1].

ان دعائم الاحتكار المخولة للدولة على التجارة الخارجية يستجيب لجملة من الأهداف والخلفيات والتي تتمثل في:

1. **حماية الاقتصاد الوطني:** تقوم الحكومة الجزائرية بتطبيق سياستها الاحتكارية للمبادلات التجارية التي تتم مع العالم الخارجي والتي تهدف إلى حماية المؤسسات العمومية من العوامل الخارجية التي قد تعرقل نموها.
2. **التحكم في الميزان التجاري:** فإن مراقبة التجارة الخارجية تعد وسيلة ناجعة للتحكم في الميزان التجاري وتعديل ميزان المدفوعات وذلك راجع إلى المساهمة الفعالة في تمويل الخزينة العامة.
3. **حماية الطبقة الاجتماعية:** إن اعتماد الدولة الجزائرية على مورد وحيد وتفويض بعض الهيئات العمومية باحتكار الاستيراد تهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان السلع خاصة الاستهلاكية منها التي لا تستطيع الطبقة الاجتماعية الاستغناء عنها[2].

الفرع الثاني: التحول الاقتصادي وضرورة التنازل الإداري على هذا الاختصاص

تخلت الجزائر عن نظام الاقتصاد الموجه وتبنت نظام الاقتصاد الحر، وبالتالي تحولت من دولة رفاهية إلى دولة ضابطة، وهذا نتيجة تدني الأوضاع ومن بين أسباب لجوء الجزائر إلى تبني تحرير التجارة الخارجية، ما يلي:

[1] وليد عابي،المرجع السابق، ص 236.

[2] زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 14.

1 **الأسباب الخارجية:** ومن بين اهم هذه الأسباب نذكر ما يلي[1]:

- **التحولات الاقتصادية العالمية:** والتي من أهمها وجود أسواق خارجية معتبرة، إضافة إلى النمو الهائل للاقتصاديات الغربية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وانعدام السيطرة على البنوك المركزية نتيجة لثورة المعلومات والاتصالات.
- **انهيار الاتحاد السوفياتي:** وذلك سنة 1989م، وتوحيد الألمانيتين سنة 1990م، أحدثت صدمة على العالم عامة، والجزائر خاصة، إذ فرض إعادة النظر في سياستها الاقتصادية بعد خروج العالم من القطبية الثنائية إلى القطبية الأحادية، والذي فرض سياسته الاقتصادية على العالم بأسره.
- **الأزمة البترولية سنة 1986:** وإنعكاساتها على الاقتصاد الوطني لأن صادرات المحروقات تفوق نسبة 95% ومساهمتها في إيرادات الميزانية من خلال الجباية البترولية تفوق 60% مما أحدث أزمة حقيقية نتيجة الأزمة البترولية، حيث تراجعت الأسعار إلى أقل من 14 دولار سنة 1986م.

2 **الأسباب الداخلية:** ومن بين أهم الأسباب الداخلية نذكر:

- **تفاقم أزمة المديونية:** إن المخططات التنموية التي ابتعتها الجزائر والقائمة على الصناعات الثقيلة تطلبت مبالغ باهظة لتجسيدها، وبالتالي قامت الدولة باستثمارات مالية ضخمة تطلبت لتمويلها قروض معتبرة مقابل أن يتم تسديدها من إيرادات النفط، إلا أن سوء استعمال هذه القروض في معظم الحالات أدى إلى فقدان التوازن في الاستثمار وتطور الديون ومعدل خدمتها التي استنزفت الجزء الأكبر من الاحتياط من الذهب والعملات الأجنبية من جهة، والنمو الديمغرافي وعدم فعالية طرق التسيير من جهة ثانية، كل هذه العوامل أدت إلى تصعيد الأزمة.
- **التضخم:** شكل التضخم باعتباره انعكاسا طبيعيا الاختلالات الحاصلة في القوى الاقتصادية المتوازية، أحد أهم المظاهر الاقتصادية التي اتسمت بها معظم الاقتصاديات العالمية سواء

[1] زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، رسالة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010م، ص 138.

المتقدمة منها أو النامية، ولقد عملت الجزائر على وضع سياسات مختلفة للحد منها خاصة وأنها عرفت معدلات مختلفة للتضخم في هذه الفترة.

- **عجز الميزان التجاري:** يتكون الميزان التجاري من الصادرات والواردات من السلع والخدمات ويعتبر أهم عناصر ميزان المدفوعات، حيث أن ارتفاع حصيلة الصادرات يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات من جهة وإلى زيادة القدرات الاستثمارية في الاقتصاد الوطني من جهة ثانية[1].

المطلب الثاني: قطع الصلة بالنهج الاشتراكي وتكريس التوجه نحو اقتصاد السوق:

لقد كان لزاما على الدولة الجزائرية تبني نظام جديد يشترط بالدرجة الأولى حماية الاقتصاد الوطني من خلال وضع حواجز جمركية وغير جمركية تعيق التجارة الخارجية، مما يستدعي تحول النسق الاقتصادي بأكمله وضرورة إيجاد الصيغة الجديد لتكيف المؤسسات المكونة للاقتصاد الوطني، وهو ما وصلت به الجزائر من خلال انتقالها إلى الاقتصاد الحر (اقتصاد السوق).

الفرع الأول: تعريف اقتصاد السوق (الاقتصاد الحر)

يعتبر اقتصاد السوق أحد إفرازات الثورة الصناعية نشأ وتطور بظهور عدة مفكرين وأشهرهم "آدم سميث" الذي دعا إلى ضرورة تحرير الاقتصاد بمقولته المعروفة (دعه يعمل دعه يمر).

يمكن تعريف اقتصاد السوق حسب "جون ريفوار" بأنه: "تنظيم اجتماعي يعطي دور أساسي لقوانين السوق ليتأقلم معها بأفضل ما يمكن عندما يكون السوق جيدا ولتصحيحها عندما تكون سيئة"[2].

[1] مصراوي منيرة، يوسفي رشيد، واقع تحرير التجارة الخارجية وتأثيرها على الاقتصاد في الجزائر، مجلة دفاتر بوادكس، العدد7، مارس 2017م، ص 139 -140.

[2] لطيفة تليلي، المرجع السابق، ص 6.

وجاء تعريفه في معجم المصطلحات الاقتصادية بأنه: "نظام اقتصادي اجتماعي يهتم بالإنتاج قصد التبادل، ويتم من خلاله تنظيم ومراقبة النشاط الاقتصادي عن طريق المنافسة وتحديد الأسعار وأيضا يتم توزيع الموارد فيه وفقا لتفاعل القوى بين العرض والطلب"[1].

وتعرف أيضا بأنها: مصطلح عالمي أي هو ذلك النظام الذي يعمل على تكييف الإنتاج مع متطلبات الأفراد باستعمال ميكانيزمات الأسعار بمعنى آخر هو ذلك النظام الاقتصادي الذي يعتمد على السوق كأسلوب لتنسيق النشاط الاقتصادي مع المجتمع"[2].

يقوم اقتصاد السوق على أسس ومبادئ وتتمثل في:

1 الملكية الخاصة وحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية:

أي أنه يحق لكل فرد أن يمتلك ما يشاء من يلع ووسائل انتاج، ولابد للمجتمع أن يعترف له بهذا الحق ولابد للدولة أن تحميه، ويتمثل حق الملكية في حق التملك والانتفاع والتصرف، أي حق الانتفاع من العائد المحقق من الملكية وحق التصرف بالبيع أو الإهداء وتعتبر الملكية الخاصة من أهم أسباب نجاعة السوق، كما أنه من المهم جدا في اقتصاد السوق تحديد الملكيات الفردية لأنه في حالة غياب ذلك سيؤدي إلى تبذير كبير للموارد ناتج عن ميول الأفراد للاستغلال أقصى للموارد المشاعة، وهذا لتحقيق أكبر منفعة، ونأخذ مثال على ذلك صيد السمك في أعالي البحار وباعتباره ملكية مشاعة فإن كثافة الصيد تؤدي إلى تدمير الثروة السمكية، وإذا رجعنا إلى مقولة "دعه يعمل" فإننا نلاحظ أن العمل والإنتاج لا يكون إلا بملكية وسائل الإنتاج، وان دعة يعمل يعني حرية العمل وبالتالي حرية امتلاك وسائل الإنتاج، وما يحكم سلوك المنتج هو محاولته البحث عن تعظيم الربح وملكية وسائل الإنتاج لن تؤدي به إلى التبذير في استعمال موارده باعتبار أن ذلك يتعارض مع مصلحته الشخصية وهي الحصول على اعظم ربح ممكن لذلك فهو

[1] أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة، د.تا، ص 187.

[2] لطيفة تليلي، المرجع السابق، ص 7.

يحاول تدنية تكاليفه عن طريق استعمال امثل لموارده، أو تركيب وسائل الإنتاج بطريقة مثلى للحصول على أعظم إنتاج وبأقل تكلفة[1].

2 المنافسة التامة في السوق:

تعد سوق المنافسة التامة الأفضل من بين الأفضل في نظام اقتصاد السوق، لأنه الأقدر على تحقيق الكفاءة الإنتاجية، ولكي يتحقق هذا السوق على أرض الواقع لا بد من توفر الشروط التالية:

- كثرة عدد المتعاملين في السوق (المنتجين والمستهلكين)، بحيث أنه ليس لدى أي منهم قوة احتكارية من جهة العرض، أو من جهة الطلب، ووزن كل واحد منهم في السوق صغير جدا، بحيث لا يستطيع التأثير على السعر بمفرده.
- حرية الدخول والخروج: لا توجد أدنى موانع من دخول السوق أو الخروج منه، فتحقيق الربح حافز لدخول منتجين جدد، والخسارة سبب لخروج منتجين منه، وللمنتج حرية إنتاج ما يريد من السلع والخدمات سعيا منه لتعظيم أرباحه.
- تجانس السلعة: فلا يوجد أي اختلاف بين السلع المنتجة من قبل مختلف المنتجين، وبالتالي فإن السعر وحده هو حافز الشراء من منتج دون غيره.
- العلم التام لدى كل المتعاملين في السوق عما يجري في السوق، فإذا أقدم أحد المنتجين على رفع سعر منتجاته فإن ذلك سيعمل على كساد سلعته للعلم التام بذلك[2].

إلا أنا الحرية والفضاء المفتوح للممارسة الأنشطة الاقتصادية، في إطار المنافسة التامة شكل عبر مختلف المراحل التاريخية نوعا من الاحتكار، وحدا للحرية التنافسية، وذلك أن المشاريع الكبرى

[1] صرارمة عبد الوحيد، تدخل الدولة في ظل الانتقال إلى اقتصاد السوق مداه وحدوده، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 71.

[2] مفلح فيصل الجراح وآخرون، الكفاءة الإنتاجية في السوق الإسلامية مقارنة بسوق المنافسة التامة، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 20، جامعة السرموك، الأردن، 2018، ص241.

سيطرت على أسواق معينة واستحوذت على شتى الموارد، وطرق الإنتاج وكذا المستهلكين وهو ما أدى إلى خروج الشركات أو المشاريع الصغيرة من المنافسة، وعدم تمكنها من دخول السوق أساسا، وكذا تحول الشركات الكبرى والمحتكرة إلى شركات عابرة للقارات، والمتمثلة في الشركات متعددة الجنسيات، والواقع يؤكد أن هذه الأخيرة بلغت قوتها نظرا لامتلاكها رؤوس أموال ضخمة، لدرجة من النفوذ تفوق نفوذ الدول نفسها، وهو المبرر الذي دعى إلى تدخل الدولة، حتى وإن كان ذلك بالقدر الأدنى عن طريق وضع قيود على الحرية الاقتصادية[1].

3 سيادة المستهلك في السوق:

ويعني به هو أن للفرد سلطة اقتصادية من خلال اللب دون ترخي مسبق من السلطة السياسية، فحق الاختيار بين السلع والخدمات المتعددة كما هو الشأن في السلطة السياسية، فللمواطن حق اختيار من يحكمه فله بدائل متعددة ويستخدم حقه السياسي للاختيار ومن ثم فان المنتجين يسعون دائما لتلبية حاجيات ورغبات المواطنين[2].

ومن أهم مظاهر سيادة المستهلك في العصر الحالي تكمن في المبادئ الأساسية التي رعتها أغلب التشريعات في إطار حماية المستهلك والتي لا يمكن التنازل عنها مهما كانت الظروف، حيث تكمن في:

- حماية صحة المستهلك وسلامته؛
- حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك؛
- حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك[3].

[1] حداد زينة، الحرية في اقتصاد السوق والتشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد46، المجلدأ، ديسمبر 2016، ص 332.

[2] صرارمة عبد الوحيد، المرجع السابق، ص 72.

[3] زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 29.

في نظام سيادة الحرية الاقتصادية، يبدو المنتج في حاجة إلى المستهلك أكثر من حاجة هذا الأخير إليه، فهو يفرض على المتعاملين الاقتصاديين تطوير سلعهم وخدماتهم بخبرات ومعارف جديدة ومبتكرة، ويلعب المستهلك دورا هاما في اقتصاد السوق، لذا يطلق عليه نظام سيادة المستهلك، فقرارات الإنفاق التي يتخذها هي التي تحدد كمية وماهية السلع والخدمات التي يتوجب إنتاجها وهو ما يمثل المصدر الرئيسي في تحديد السعر، غير أن المذهب الفردي الذي ساد النظام اللبرالي، أي إلى سيطرة قوى الإنتاج على السوق، واستغلال المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في المعادلة الاقتصادية، فغالبا ما يكون تحت تأثير نزعته الاستهلاكية، فيقع ضحية للدعاية أو للجهل وقلة الخبرة، وهو ما دعا إلى تدخل الدولة لحمايته وقد جاء هذا الإجراء ضمن التحركات التي قامت بها لمواجهة النتائج السلبية للحرية الاقتصادية، وخاصة منها مخالفة السير الطبيعي للسوق ونظام التسعيرة، وكذا نتيجة للتطور التكنولوجي، الذي ساهم في ظهور العديد من السلع المتماثلة، والتي جعلت المستهلك يقع في الحرج والحيرة لمعرفة أحسنها وأنفعها له، كونه غالبا ما يكون مفتقدا للخبرة والمعرفة في هذا المجال، كما قد يجهل القيمة الحقيقية لما يحصل عليه في مقابل ما يدفعه[1].

الفرع الثاني: الإصلاحات الاقتصادية المفروضة:

الحل الذي اتبعته السلطات العمومية تمثل في التطهير المالي للمؤسسات العمومية، في حين طرح مسألة التأهيل ليشمل القطاع الخاص أيضا، التطهير المالي للمؤسسات العمومية، اعتمد أولا، على موارد صندوق التطهير الذي استفاد من أموال إعادة هيكلة وإعادة جدولة الدين الخارجي (3.8 مليار دولار للأول في 1992، و 14.7 مليار دولار للثاني بين 1994 و 1995) وذلك خلال كامل الفترة 1991 – 1997، وبلغ حجم التطهير في صالح المؤسسات العمومية 712

[1] حداد زينة، المرجع نفسه، ص 334.

مليار دينار، منها أكثر من 38 بالمائة في صالح المؤسسات و 25 بالمائة لتغطية خسائر صرف البنوك، وجزء فقط استخدم لتسديد الديون[1].

1 الذهاب نحو المزيد من التنافسية والسوق:

ونظرا لتراجع تسبيقات بنك الجزائر، جراء العمل بقانون النقد والقرض، فقد اعتمد الخزينة العمومية في تغطية عجزها، على موارد صندوق التطهير خلال الفترة 1994 إلى 1998، فالخزينة العمومية استدانت أمام الخارج من أجل دعم المؤسسات والبنوك، كما أن الاستدانة خدمت الاستهلاك وليس الاستثمار، وهو ما يفسر ضعف النمو الاقتصادي في البلاد.

وهو ما ألزم السلطات العمومية على ضرورة الاتجاه نحو اقتصاد السوق، بواسطة تنشيط الإصلاح المعمول به منذ 1995 والتي عرفت العمل بإعادة تجديد سندات الخزينة، وإنشاء السوق الابتدائية والسوق الثانوية لقيم الدولة وبروز مختصين في قيم الخزينة، إضافة إلى العمل بقيم السوق فيما يتعلق بمكافئة سندات الخزينة[2].

حيث سمحت هذه العملية للخزينة العمومية باقتصاد ما يصل إلى 150 مليار دينار، مما يعد نجاحا في العودة إلى آليات السوق في صرف الموارد، ويشجع على المرور إلى إجراءات جديدة داعمة للاتجاه إلى المزيد من السوق خلال النصف الأول من سنوات 2000، ويتعلق الأمر ب:

- العمل على تقييد آلية تمويل رسملة المؤسسات العمومية بواسطة الديون، في نفقات الميزانية، وألا تتكفل الخزينة بصورة آلية.
- العمل على التسديد المسبق للديون العمومية والخارجية، مما يستهدف تخفيف عبء خدمة الديون؛

[1] طريق صدار مسعودة، مسار الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر من خلال المؤسسة العمومية الاقتصادية الفترة 1980 – 2005، رسالة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 29 -30.

[2] عبد القادر مشدال، تجربة الجزائر في الانتقال إلى اقتصاد السوق وإشكالية تطور الصناعة، مقال، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد10، جامعة علي تونسي، البليدة،2015، ص 63.

-اللجوء إلى صيغة القروض السندية التي توفرها السوق المالية، والعمل على الحد من الاقتراض لدى الأجانب، وهي العملية التي نشطت السوق المالية من جهة، ووفرت ظروف إقراض جديدة تستعمل لأول مرة في الجزائر.

-تحديث الأداء التمويلي في صالح الاقتصاد، حيث وجب على الدولة رسم الحدود ما يتم تمويله عن طريق الميزانية وما يتم تمويله عن طريق السوق، إضافة إلى تحسين أداءات القطاع المالي.

كما تم فرض الضريبة على السوق وهذا في إطار تطبيق قواعد السوق والقدرة التعديلية للدولة، وقد عرفت جميع القطاعات هذه الوجهة على غرار (سونطراك وقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية)، وهو ما سمح بتغيير كبير في السوق من حيث عدد ونوعية المتعاملين وكذا طبيعة الاستهلاك، حيث اتجهت نحو تطبيق المقاييس الدولية لتعديل الأسواق[1].

2 العودة إلى مبادئ الوطنية الاقتصادية:

ويتعلق الأمر بالمرحلة من العام 2006 إلى اليوم، وقد شهدت العودة إلى مبادئ الوطنية الاقتصادية أو ما أطلقت عليه السلطات العمومية بإصلاح نظام السوق من خلال[2]:

-إعادة النظر في إصلاح تحرير قطاع المحروقات، حيث يمنح الحق لسوناطراك أن تمارس احتكارها الطبيعي في صالح الدولة، على كل المشاريع التي يستثمر فيها الأجانب باكتسابها 51 بالمئة منها؛

-قانون المالية التكميلي 2009، الذي يكرس مبدأ الأفضلية الوطنية، حيث يمنح للمتعاملين الوطنيين و 30 بالمئة للأجانب في المشاريع التجارية، و 51 بالمائة للمتعاملين الوطنيين، و49 بالمائة للأجانب في المشاريع الاستثمارية للقطاعات الأخرى؛

-انتهجت السلطات العمومية، استراتيجية تصنيعية جديدة ترتكز على قواعد السوق، وذلك انطلاقا من مبدأين أساسيين، الأول يعتمد على فكرة أن حجم المؤسسة الصناعية العمومية

[1]Abdellatif Benachenhou, Du budget au marché, Alpha Editions, Alger, 2004, p 221.
[2]A.Mabtoul, Le Développement économique de L'Algérie Ouvrage collectif s/d Pr TaibHafsi, Casbah Editions, Alger, 2011, p53.

يجب أن يتوسع إلى مستوى الأقطاب الصناعية الكبرى، في ميادين تم اختيارها مسبقا، بحيث يصل إلى قدرة تغطية أحسن للطلب الداخلي عن طريق الإنتاج الوطني بما يعني العمل بمستوى إنتاجي وتكنولوجي أعلى، أما المبدأ الثاني، يرتبط بتوسيع الشراكة مع الخارج، وذلك لجلب التكنولوجيا من جهة، والاستفادة من أسواق منتجات الشركات الأجنبية من جهة أخل، وهذا من أجل الرفع من قدرات التصدير نحو الخارج.

- عمدت السلطات العمومية إلى استرجاع بعض الوحدات الصناعية المخوصصة، على غرار مصنع الحجار للحديد والصلب، في إطار تطبيق قاعدة 49/51 في صالح الطرف الجزائري[1].

[1] عبد القادر مشدال، المرجع السابق، ص 67.

المبحث الثاني: ظهور سلطة الضبط الاقتصادي وعلاقتها بالنشاط الاقتصادي

كانت النشاطات الاقتصادية في العالم تخضع لتدخل كبير من طرف الدولة، التي كانت تعتمد على أنظمة التخطيط الاقتصادي، لكن فيما بعد دخل النظام الاقتصادي العالمي عهدا جديدا من التحرير، والذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا، حيث اتجهت هذه الدول إلى تطبيق سياسات إزالة التنظيم نظرا للمتطلبات الجديدة لاقتصاد السوق، ولمواجهة هذه المخاطر تم في بداية الأمر اقتراح ما يسمى بالضبط الذاتي أي ترك السوق يضبط نفسه بنفسه، وبعدها تم إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي[1].

المطلب الأول: مفهوم سلطات الضبط

تتدخل سلطات الضبط المستقلة في عدة مجالات مختلفة اقتصادية كانت واجتماعية وثقافية...الخ، وأن وظيفتها تكون إدارية أو ذات طابع شبه قضائي، وقد تكون عقابية أو حتى تنظيمية، تتولاها إدارة عمومية تسمى بسلطة الضبط المستقلة، وهي شكل جديد من أشكال تسيير المرافق العمومية، لذلك سنحاول استعراض نشأة سلطات الضبط المستقلة في الجزائر (الفرع الأول)، ثم نستعرض تعريف سلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الثاني)، وأخيرا خصائص سلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سلطات الضبط المستقلة في الجزائر:

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي مؤسسة جديدة من مؤسسات جهاز الدولة في الجزائر، ولم يظهر هذا النوع من السلطات إلا في بداية التسعينات من القرن الماضي، ولم يكن ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر بعامل الصدفة، بل كان تقليدا للنظام الفرنسي، وذلك في

[1] سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017، ص 99.

إطار استقبال التنظيم القانوني الليبيرالي الفرنسي، خاصة باستحداث أحدث التقنيات القانونية، وهي تمثل سابقة من نوعها، وتجديد قوي على مستوى التشكيلة المؤسساتية للدولة[1].

لقد تميز التنظيم الإداري في الجزائر بالمزاوجة بين الاعتماد على سلطات إدارية مركزية وسلطات إدارية أخرى البعض منها يدخل في مفهوم عدم التركيز الإداري والبعض الآخر يدخل في مفهوم اللامركزية الإدارية كنظامي البلدية والولاية، وفي المجال الاقتصادي فقد تواجدت الدولة من خلال شركات وطنية تخضع لقوانين خاصة ولما تضعه الدولة من مخططات وما تفرضه من وصاية، فقد تميزت بكونها دولة مسيطرة[2].

وفيما يلي تعداد السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر:

- سلطة ضبط السمعي البصري؛
- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛و التي عدلت فيما بعد.
- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛
- سلطة ضبط الكهرباء والغاز ؛
- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها؛
- مجلس النقد والقرض؛
- اللجنة المصرفية؛
- سلطة ضبط المحروقات؛
- مجلس المنافسة؛
- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية؛
- سلطة ضبط النقل؛

[1] ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد9، العدد1، جامعة المسيلة، 2022م، ص 510.

[2] منقور قويدر، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، 2015/2014م، ص 30.

- سلطة ضبط المياه؛
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛
- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري؛
- لجنة الإشراف على التأمينات؛
- لجنة إصلاح هياكل الدولة؛
- سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية؛
- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

الفرع الثاني: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي

التعريف اللغوي للضبط وهو لزوم الشيء وحبسه ضبط عليه وضبطه يضبط، والضبط لزوم الشيء لا يفارقه وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم ورجل ضابط وضبطي بمعنى قوي شديد، ورجل أضبط أي يعمل بيديه جميعا.

والتعريف الاصطلاحي للضبط من مصطلح انجليزي régulation لها معنيين المعنى الأول وهي القاعدة والتعليمة التي تضعها السلطة، أما المعنى الثاني هو ضبط العمل أو التصرف، فمن خلال هذه التعريفات نستخلص أن الضبط هو مجموعة من القواعد التي تضعها السلطة للرقابة على أعمال معينة[1].

تنطوي فكرة الضبط الاقتصادي على نوع من التقييد لمبدأ الحرية الاقتصادية، ويكون ذلك من خلال فرض قواعد عامة تحافظ على مستوى من الحماية للأطراف الأخرى في المعادلة الاقتصادية[2]، حيث أن أصحاب هذه النظرة يميلون إلى الاتجاه القانوني أكثر من الاتجاهات الأخرى.

[1] محمد خليفي، ضرورة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد2، 2022م، ص 174.

[2] سويلم محمد، المرجع السابق، ص 125.

تعرف على أنها هيئات تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في ممارسة مهامها واختصاصاتها، بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وعدم خضوعها لأية رقابة رئاسية أو وصائية[1].

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي، لتحقيق التوازن، وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق، خولت إليها الاختصاصات التي كانت عائدة سابقا للإدارة التقليدية، فبعد انسحاب الدولة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية، خول هذا الاختصاص لسلطات الضبط المستقلة، والتي لها سلطة اتخاذ القرارات[2].

كما أنها هيئات إدارية عامة غير قضائية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، هدفها ضبط القطاعات الحساسة وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها، مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية أثناء تأديتها لمهامها.

الفرع الثالث: خصائص سلطات الضبط المستقلة:

يمكن تحديد خصائص سلطات الضبط المستقلة من خلال مجموعة التعاريف السابقة وتتمثل في:

1. الاستقلالية:

تعني الاستقلالية عدم خضوع هذه الهيئات لا لرقابة إدارية سلمية ولا لرقابة وصائية عليها، دون مراعاة لتمتعها بالشخصية المعنوية من عدمها، باعتبار أن هذه الأخيرة لا تعد معيارا لقياس درجة هذه الاستقلالية[3].

---

[1] ميمون الطاهر،المرجع السابق، ص 502.

[2] بلباي إكرام، بن بعلاشخاليدة، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد17، العدد27، 2021م، ص 269.

[3] تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، في قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019، ص 111.

وفي الجزائر تعد الاستقلالية إحدى أهم مميزات سلطات الضبط، كما تنص على ذلك صراحة النصوص القانونية المنشئة لها ، حيث تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة سلطات، طالما أن القانون لا يعتبرها مجرد أجهزة استشارية، كما أنها تتمتع بسلطة اتخاذ القرار وسلطة البت في النزاعات، وهي إدارية لأنها تمارس صلاحيات الدولة باسمها ولحسابها، كما أنها مستقلة لأنها لا تدخل ضمن أي تدرج سلمي، ولا وجود لسلطة وصائية عليها[1].

2. التمتع بالشخصية المعنوية:

إن المشرع بإصباغه الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة يكون قد أدرك أهمية ذلك، حيث أنها ضرورية من أجل ممارسة هذه السلطات لوظائفها استكمالا لاستقلاليتها، ويرى بعض الفقهاء أن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا كان حال العديد من السلطات المستقلة في فرنسا، ولكن الواقع الحالي يبين أن أغلب السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها تمارس صلاحيات، وتكلف بأدوار مهمة، وهذه المهام لن تكتمل بالضرورة إلا بوجود الشخصية المعنوية التي يترتب عنها الاستقلال الإداري والمالي، وثبوت حق التقاضي[2].

منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية لغالبية السلطات الإدارية المستقلة باستثناء مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة الإشراف على التأمينات، لجنة إصلاح هياكل الدولة، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، غير أن هذه الأخيرة اعترف لها المشرع بالاستقلال الإداري والمالي وهو ما يعني تمتعها بالشخصية

[1] رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 23.

[2] بليل مونية، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003م، ص 22-23.

المعنوية، عكس المشرع الفرنسي الذي لم يعترف بالشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة إلا مؤخرا[1].

3. التعددية:

يمكن ملاحظة خاصية التعدد في السلطات المستقلة من عدة جوانب:

- من خلال التنوع الوارد في المجالات المعنية بالضبط والحماية في فرنسا مثلا:
  - اللجنة الاستشارية لأسرار الدفاع الوطني؛
  - لجنة مراقبة الأضرار المطارية.
- من حيث معايير تحديد الهيئات وتصنيفها كسلطات مستقلة.
- تعددية مهام الضبط في المجالين الاقتصادي والمالي.
- تباين الأنظمة القانونية التي تخضع لها هذه السلطات.
- إن هذا التعدد يعتبره البعض في صالح هذه السلطات، فتأليفها الجماعي والمنفتح ونمطها المرن يسهل مقاربة الدولة في المجتمع المدني.

ويظهر من خلال هذه الخاصية أن هناك تطورا كبيرا في مجال الحقوق المعنية بالحماية، وإن وجود بعض هذه السلطات في النظام الفرنسي يعبر عن تطور تشريعي بالغ، واهتمام جدي بحقوق المواطن والإنسان، ويجدر بنا إتباع هذا النهج لنكمل صرح حماية حقوق الإنسان في بلادنا.

4. تنوع الصلاحيات:

إن تنوع صلاحيات السلطات المستقلة يعتبر جزءا هاما من ذاتيتها، وصلاحياتها تتنوع من إبداء الملاحظات والآراء والتوصيات التي تتيح لها –وهي بعيدة عن أن تجعلها استشارية – تحديد

[1] أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد11، جامعة 20 أوت 1955م، سكيكدة، 2015م، ص 250.

توجيهات في المسلك بطريقة مرنة وغير شكلية بالتأكيد، وممارسة تأثير حاسم في الواقع، فتساهم بذلك وإنما بطرية أصلية في إعداد القانون.

وهذا يتفق مع ما عهدت به التشريعات من السماح لهذه السلطات من اقتراح الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، واستنباطها من القضايا التي تعالجها[1].

المطلب الثاني: اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي

تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بخصوصية وظيفية، فتعتمد بشكل أساسي على القرار الإداري لممارسة الاختصاص الوقائي (الفرع الأول)، كما أن اختصاصها الردعي الذي يتوج في الأخير بفرض عقوبة يكون بموجب إداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجانب الوقائي

إن الجانب الوقائي في حماية النظام العام الاقتصادي من خلال تدخل هيئات الضبط يدور حول مجموعة من الاختصاصات يصطلح البعض على تسميتها التدابير الوقائية، وهي في نظرهم أدق وأدل على المعنى، فالمعنى الفقهي للتدابير هو معنى غائي يرتكز على الغاية منها والتي تعد وقائية[2].

يعترف المشرع بأهمية الضبط بواسطة قنوات أخرى غير القمع، حيث أنه في المجالات التقنية التي تؤطرها هذه الهيئات الإدارية المستقلة بسلطات أخرى في ضبط القطاع الاقتصادي والمالي، فنجد أن بعض الهيئات في السوق لا تتمتع بالسلطة القمعية كمجلس النقد والقرض، حيث أن هذا الأخير له سلطة إصدار تنظيمات فهو برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية، أما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تتمتع بسلطة وضع قواعد سوق البورصة عن طريق الأنظمة أو عن

[1] عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، دراسات قانونية، العدد1، جامعة بجاية، 2007م، ص 26-27.

[2] سويلم محمد، المرجع السابق، ص 275.

طريق منح تأشيرات وكذا نظام الاعتماد، وفي مجال الاتصالات للجنة الضبط سلطة منح تراخيص أو تحضير نصوص تنظيمية في مجال اختصاصها، ونفس السلطة منحت لسلطة ضبط قطاع الطاقة، وكذلك قطاع المناجم[1].

تلعب السطات الإدارية المستقلة دورا وقائيا كبيرا، يهدف إلى الوقاية من الاختلالات في التوازن بين المصالح والحقوق الخاصة بالمتدخلين في النشاط الاقتصادي من متعاملين اقتصاديين ومستهلكين، ويقوم الدور الوقائي على أنظمة متعددة نبرزها فيما يلي:

1 سلطة منح الاعتمادات:

تعتبر الفترة الممتدة من سنة 1988 إلى غاية سنة 1996، في الجزائر بمثابة المرحلة التي تم فيها تشييد وتكريس حرية التجارة والصناعة، فقد كانت التمهيدات لتكريس هذا المبدأ دستوريا بصفة نهائية في دستور 1996، من خلال العديد من النصوص التشريعية، كدستور 1989، وقانوني الإعلام والنقد والقرض لسنة 1990، وقانون تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لسنة 1993، وقانون التأمينات لسنة 1995، ليأتي دستور 1996 ويكرس صراحة مبدأ حرية الصناعة والتجارة حيث جاء في نص المادة 37 منه ما يلي: حرية التجارة والصناعة مضمونة، لكنها تمارس في إطار القانون".

وتماشيا مع هذا المبدأ الدستوري تم تحرير الصناعة والتجارة في القطاعات الاقتصادية أخرى، كقطاع الطيران المدني والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سنة 1998، والنشاطات المنجمية سنة 2001، والنشاطات المتعلقة بالكهرباء والغاز انتاجا وتوزيعا سنة 2002، والمحروقات 2005[2].

[1] عيساوي عز الدين، السلطة المستقلة للهيئات المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، رسالة الماجستير، في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004م، ص 24.

[2] منقور قويدر، المرجع السابق، ص 83.

ما يلاحظ على نص المادة 37 من دستور 1996 المشار إليها أعلاه أنها أكدت على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة، لكنها تمارس في إطار القانون، وبالتالي فإن الولوج إلى أي نشاط تجاري أو صناعي، يقتضي من الراغب في الولوج إليه أن يستوفي مجموعة من الشروط الإجرائية والشكلية، ومن خلال هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري أنه قد منح السلطات الإدارية المستقلة صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على الدخول إلى السوق، أو ما يسمى بالضبط السابق لممارسة النشاط[1].

2 سلطة منح التراخيص:

من بين الأنظمة الخاصة باستغلال بعض الأنشطة الاقتصادية نجد نظام الترخيص، ونظام الرخصة، وهذين النظامين تلعب العديد من السلطات الإدارية المستقلة دورا في منحهما للراغبين في ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية، ويعرف الترخيص على أنه: "وسيلة أو تقنية قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة، التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط التي تشرف عليه" [2]، أي أن الترخيص هو وسيلة لضبط مجال من المجالات من طرف السلطة بصفة قانونية.

3 تلقي التصريح بالنشاط:

من أنظمة الاستغلال الخاصة بالنشاطات الاقتصادية، نجد نظام التصريح البسيط، ويتسم هذا النظام بكونه أكثر الأنظمة تحررا مقارنة بأنظمة الاستغلال الأخرى، التي تنظم الأنشطة الاقتصادية، مهما كان طابعها صناعيا كان أو تجاريا، وبالتالي فإننا لا نرى في هذا النظام قيودا على الراغب في الاستثمار مقارنة بغيره من الأنظمة، فهو لا يتضمن مساسا بمبدأ حرية الاستثمار، فهو يشكل مجرد شكلية مفروضة على المستثمر أو الراغب في دخول سوق ما، يمكن الدخول إليها بواسطة نظام التصريح البسيط.

[1] منقور قويدر، المرجع السابق، ص 84.

[2] ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998، ص 175.

إن نظام التصريح البسيط يكتسي طابعا إعلاميا، فهو يلعب دور الإعلام بالنشاط وتسجيله، واشتراطه قبل إنجاز الاستثمارات، لا يمنعه ولا يضفي عليه طابع الترخيص، ولا يمنح للسلطة أو الجهة المختصة أي سلطة تقدير، إن الإدارة عندما تتلقى التصريح بالنشاط، وعنما يكون ذلك التصريح مستوفيا للشروط الشكلية المطلوبة، فإن سلطتها تكون مقيدة، ولا تكون متمتعة بسلطة فعالة، فاطلاعها على التصريح في هذه الحالة يكون لغاية وحيدة، وهي تلقي الإعلام من صاحب التصريح على عرضه بالقيام نشاط معين قبل الشروع فيه، فبواسطة التصريح تصبح الإدارة على علم ودراية بهوية الراغبين في الاستغلال وممارسة نشاط معين، وكذا طبيعة هذا النشاط، كل هذا من شأنه أن يزودها بالمعلومات الكافية التي تسمح له بممارسة رقابة سابقة على الأنشطة الاقتصادية[1].

الفرع الثاني: الجانب الردعي:

لضمان قيام سلطات الضبط الاقتصادي لمهمتها في فرض احترام النظام العام الاقتصادي، منحها المشرع سلطة توقيع عقوبات إدارية على كل من يخالف أو يعتدي على هذا النظام.

وإذا كان اليوم ينظر إلى هذه السلطة على أنها أمر مسلم به في الوقت الحالي، فإنها لم تكن كذلك في بداية تقرير المشرع لها في ثمانينات القرن الماضي، وذلك لأنه كان يمثل على حد بعض الفقه اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، وبالضبط يعتبر اعتداء على اختصاص السلطة القضائية باعتبارها السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الجزائية لقواعد النظام القانوني السائد في الدولة، ففي حقيقة الأمر كان إسناد سلطة فرض عقوبات لسلطات الضبط الاقتصادي إذانا بالتوجه نحو إزالة التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة، والتي يعتبرها القانون بمثابة

[1] منقور قويدر،المرجع السابق، ص 130 -131.

جرائم اقتصادية تستدعي تدخل القاضي الجزائي لقمعها، لكن بعد استحداث سلطات الضبط الاقتصادي قام المشرع بتزويدها بنفس السلطات التي كانت تتمتع بها القاضي الجزائي[1].

وتنقسم العقوبات التي تملك سلطات الضبط الاقتصادي توقيعها إلى نوعين وهي:

1. **العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق:** وهي العقوبات التي تتعلق بالنشاط المهني للشخص عموما وهي تستهدف إما التقييد أو التضييق من الحقوق أو السلب أو الحرمان من الحقوق، فهنا نجدها تتعلق بالمنع من ممارسة بعض العمليات او الحد من ممارسة النشاط أو التوقيف المؤقت لبعض المسيرين.
2. **العقوبات المالية:** تتميز العقوبات المالية عن العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق بأنها تمس الذمة المالية للشخص المخالف وهي مبالغ مالية تدفع للدولة[2].

لا يتوقف نجاح الضبط الاقتصادي فقط على منح الهيئات الإدارية المستقلة سلطة قمعية ولكن يجب استعمال هذه السلطة بشكل يسمح لتحقيق الغاية المرجوة.

إذا كانت العقوبات الجزائية تهدف إلى ردع الفاعل، فإن الغاية نجدها في مادة الضبط الاقتصادي، فالهيئات الإدارية المستقلة تستعمل أولا الأدوات الوقائية ثم تنتقل إلى الأدوات الردعية، فتكون هذه العقوبات كمثال لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الأفعال وذلك بإعلانها، فتظهر الهيئات الإدارية المستقلة وهي تؤدي الوظيفة القمعية وكأنها تعطي درسا لكل أعوان القطاع، أي سوق تطبق نفس الشيء على كل من يرتكب تلك الأفعال.

فباستقراء العقوبات التي توقعها هذه الهيئات نجد ذلك في هذه الأمثلة، فمجلس المنافسة يوقع غرامة قد تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم، أما إذا كان رقم الأعمال غير محدد

---

[1] بركات أحمد، بن يحي شهيناز، سلطات الضبط الاقتصادي، رؤية جديدة لوظيفة الدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد2، 2021م، ص 1676.

[2] بسكري رفيقة، دور سلطات الضبط الاقتصادي في تحقيق الحوكمة، مجلة آفاق للعلوم، العدد السادس عشر، المجلد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 11.

فالغرامة قد تصل إلى ثلاثة ملايين دينار، هذا في حالة الممارسات المقيدة للمنافسة أما في حالة التجميع يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال.

وفي مجال الطاقة يمكن أن يعاقب العون ب 3% من رقم الأعمال دون أن تفوق خمسة ملايين دينار، و5% دون أن تفوق عشرة ملايين ينار في حالة العود[1].

إن نجاح سلطات الضبط الاقتصادي في أداء الضبطية الشرطية لا يتحقق فقط بمنحها الصلاحيات الضبطية، بل يبقى أيضا مرتبط بمدى استعمالها لسلطة توقيه الجزاءات الإدارية، بشكل يحقق الردع إذا لم تجدي الوسائل الوقائية نفعا حتى يكون العون الاقتصادي المخالف عبرة لغيره، وحتى يعرف غيره بأن هناك قواعد تحكم السوق يجب تحترم، على اعتبار العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي على أي عون اقتصادي سوف يصل خبر توقيعها إلى علم الأعوان الآخرين، لا سيما العقوبات الإدارية وإن كانت تتخذ بالطريق الإداري الذي يتسم بالسرية، إلى أن النشر الأولي للعقوبات الإدارية والذي لا يطبق في المجال الجنائي إلا كعقوبة تكميلية ويتم عبر الصحف في الموقع الالكتروني لهيئة الضبط المستقلة تحقق نفس الغاية التي تحققها علانية الجلسات أمام القضاء، المتمثلة في إعلام جميع الأشخاص الذين هم تحت رقابة سلطات الضبط المعنية أي موظفي القطاع المعني والصحافة بتوقيع تلك العقوبات بصدورها وأنه سوف يكون لهم نفس المصير في حالة إتيانهم لذات الأفعال.

وبذلك يكون الردع الذي تسعى إليه سلطات الضبط المستقلة هو الأكثر فعالية بالنظر إلى النسبة المرتفعة لتأثيره وسرعة تجسيده وتقدير مدى خطورته بالنسبة للمتعامل المعني لكون العقوبة قد تمس النشاط المهني للمتعامل المعاقب فيكون عبرة لباقي المتعاملين الاقتصاديين، وهو ما سيدفعهم إلى تسوية وضعيتهم وتجنب الوقوع في المخالفات خوفا من تشويه سمعتهم[2].

[1] عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 25.

[2] حططاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، 2017م، ص 330.

الحوصلة:

من خلال ما سبق يمكن القول إن هيئات الضبط المستقلة ظهرت في الجزائر لأول مرة بداية من سنة 1990، حيث تميزت بالطابع السلطوي والإداري والاستقلالية، حيث منحها المشرع الجزائري مسؤولية ضبط النشاط الاقتصادي، ومراقبة السوق، حيث تأخذ تتمثل قراراتها الرقابية في رخص واعتمادات، وذلك حسب كل قطاع ضبط مندرج ضمن تأطير وتنظيم النشاط الاقتصادي من أجل الدخول إلى السوق بناء على معايير انتقاء تنافسية.

الفصل الثاني

آليات الرقابة على دخول السوق التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة

تمهيد:

تتمتع سلطات الضبط المستقلة بصلاحيات واختصاصات واسعة مكلفة بالضبط الاقتصادي، تعمل على ضمان حرية المنافسة وتكريس المبادئ الاقتصادية المعمول بها في النشاط الاقتصادي، حيث يشهد النشاط الاقتصادي حتمية التعدد والتنوع في الاختصاصات التي تمكن هيئات الضبط من أداء مهام متابعة وضعية المنافسة في المجال الاقتصادي وإخضاع كافة الممارسات الاقتصادية للرقابة لا سيما تلك المقيدة للمنافسة ووضع حد لها، لذا حاولنا تبيان دور الرقابة وأهميتها على دخول السوق من خلال المبحث الأول: مفهوم الرقابة على دخول السوق.

كما حاولنا إبراز ضمانات المتعاملين اتجاه آلية الدخول إلى السوق والتي سوف نتناولها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على دخول السوق

تعد الرقابة من بين المهمات الأساسية التي تعتمد عليها سلطات الضبط المستقلة، والمقصود بهذه الرقابة مراقبة الراغبين في الانضمام إلى المهنة، وتكمن أهميتها في اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ والتأكد والتخصص من استيفاء الشروط المطلوبة، وسوف نبرز في هذا المبحث إظهار أهمية هذا الاختصاص (المطلب الأول)، وأهم الآليات القانونية المعتمدة وأنواع الرقابة (الترخيص والاعتماد)

المطلب الأول: الرقابة على دخول السوق اختصاص وقائي

الفرع الأول: أهمية الاختصاص

إذا كانت السلطات الإدارية المستقلة وهي تمارس رقابتها على الداخلين إلى السوق، تمارس دورا وقائيا مسبقا ضد حدوث اختلالات داخل الأسواق بمختلف أنواعها.

فإن هذا الدور الوقائي يزداد أهمية وتعاظما عندما يدخل المتعامل الاقتصادي إلى السوق، لأنه في هذه الحالة ينتقل المتعامل من وضعية الباحث عن الدخول إلى السوق إلى وضعية الناشط داخل السوق، ونشاطه داخل السوق يخوله التعامل مع أطراف السوق من مستهلكين وكذلك نظرائه المتعاملين أيضا[1].

وهنا تظهر أهمية اضطلاع السلطات الإدارية المستقلة بمهمة رقابة وتنظيم النشاط الاقتصادي والسعي إلى تقويم سلوكات المتعاملين فيها بما يضمن رعاية حقوق ومصالح كل الأطراف المعنية بالنشاط الاقتصادي من متعاملين اقتصاديين ومستهلكين.

[1] منقور قويدر، المرجع السابق، ص 138.

وبالتالي فإن الدور الوقائي لسلطات الضبط الاقتصادي، ليس مجرد دور ينحصر في الرقابة على الدخول إلى السوق بل يمتد إلى ما بعد ذلك، وهو يتخذ صورا ثلاث فهناك الدور الاستشاري، والدور الرقابي وهناك أخيرا الدور التنظيمي.

1 الدور الاستشاري:

إن ممارسة الدور الاستشاري من طرف السلطات الإدارية المستقلة يعتبر أداة ناجعة للتغير الهادف ويمكن لها متى ما تحقق تكوينها في إطار مؤسساتي متكامل هو موفور الحظ من القدرات المؤهلة والإمكانيات المادية والفنية اللازمة أن تقوم بإعداد التنظيمات والطرق المناسبة لضبط الميادين المكلفة بها، فالقاعدة في فعالية هذه الهيئات تعتمد على قدراتها في تبني نظام مفتوح يؤمن لها استقطاب كل الكفاءات الممكنة ولا يمكن أن تستمر في أداء وظائفها إلا بقدرتها على استكشاف واستنباط الواقع وابتكار الأساليب الناجعة والنظم المناسبة التي تفي بالاحتياجات الحالية للوضع السائد وتؤمن البدائل العلمية التي يؤمل بها، تحقيق الضبط المناسب والعمل على إحداث ظروف مواتية تتلائم مع المناخ السائد والذي تسعى إلى تحقيق الأهداف وفق الإيديولوجية المرسومة لها[1].

نظرا لكون أن السلطات الإدارية المستقلة العاملة في المجال الاقتصادي والمالي، تنقسم إلى سلطة تتولى تحقيق ضبط المنافسة في جميع القطاعات، ألا وهي مجلس المنافسة، وسلطات ضبط قطاعية أخرى تعمل كل واحدة منها على ضبط قطاع معين بذاته.

2 الدور الرقابي:

[1] جبري محمد، السطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013، ص 265.

إن الدور الرقابي للسلطات الإدارية المستقلة لا يتوقف عند حدود الدخول إلى السوق بل يمتد إلى غاية ما بعد الدخول إلى السوق، حتى تتولى السلطات الإدارية رقابة النشاط الاقتصادي داخل السوق من تقنيات متعددة، هذا الأخير لا يخل من الطابع الرقابي فهو يهدف إلى الحيلولة دون حدوث اختلالات داخل السوق، قد يكون من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالتوازن داخل السوق بين مختلف أطرافه من متعاملين اقتصاديين ومستهلكين[1].

3 الدور التنظيمي:

يعد الدور التنظيمي من أهم الاختصاصات الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة، وذلك أن الإختصاص التنظيمي اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والوزير الأول)، حيث ان الفقه يرى ان المجال الممنوح لكليهما لا يتعارض والسلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة، ذلك أنها مرتبطة بما خول لها من مهمة ضبط القطاعات الحساسة[2].

إن عملية نقل الاختصاص التنظيمي من السلطة التنفيذية إلى سلطات الضبط المستقلة، هو إجراء يصلح تطبيقه على جميع القطاعات التي تم تحريرها، ذلك أن الهدف الأساسي من إنشاء سلطات الضبط المستقلة هو ضبط وتنظيم مجالات حساسة وحيوية، فإذا كانت هذه السلطات استخلفت الدولة في تنظيم هذه المجالات والقطاعات، فلا بد في المقابل من تخويلها اختصاصات ذات طبيعة تقريرية تمكنها من ممارسة الدور المنوط بها، فتخصص هذه السلطات يجعلها الأجدر بسن تنظيمات تتعلق بنشاطات القطاعات والمجالات التي تنظمها[3].

---

[1] منقور قويدر، المرجع السابق، ص 140.

[2] مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، رسالة ماجستير في تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 19.

[3] عبد الحق مزردي، الاختصاص الرقابي للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة (على ضوء التشريعين الجزائري والمغربي)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد17، 2018، ص 692.

لا تتمتع جميع سلطات الضبط الاختصاص التنظيمي، حيث أن بعضها فقط من يحوز سلطة تنظيمية من بينها[1]:

- مجلس النقد والقرض؛
- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها؛
- سلطة ضبط البريد والمواصلات؛
- سلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع الثاني: علاقة اختصاص الوقاية بعنصر السلطة

تتمتع سلطات الضبط بوسيلة الرقابة على السوق، بحثا عن كل فعل من شأنه الإضرار بالسوق في القطاعات المعنية وعرقلة السير الحسن لها، تمارس هذه الوسيلة عن طريق الرقابة الميدانية، مرتكزة على إجراء تحقيقات، وإذا أسفرت هذه الأخيرة عن أي إخلال تقوم سلطات الضبط باتخاذ تدابير وقائية[2].

ويختلف هذا الدور الوقائي من هيئة إلى أخرى ويتنوع بين سلطة المراقبة والتحقيق بغية التحري عن المخالفات التي قد يرتكبها المتعاملون الاقتصاديون، وسلطة اتخاذ تدابير وقائية.

لقد أهل المشرع أغلب سلطات الضبط لإجراء رقابة على السوق وإجراء التحقيقات حول مدى احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول ومراقبة الفاعلين في السوق من متعاملين ومستهلكين ومراقبة مختلف العلاقات بينهم، بحثا عن فعل من شأنه الإضرار بالسوق وعرقلة سيره الحسن والمساس بالحقوق والحريات الاقتصادية في مختلف القطاعات، وإذا أسفرت تلك التحقيقات عن

[1] سويلم محمد، المرجع السابق، ص 285 -288.

[2] عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013م، ص 100.

إثبات وجود أي إخلال بالحرية التنافسية أو أي حق اجتماعي أو اقتصادي يتم اتخاذ إجراءات ردعية، وتتجسد سلطتها في الرقابة على السوق من خلال مظهرين هما[1]:

أ. إجراء تحقيقات:

تحظى سلطات الضبط التي خولها القانون الاختصاص في ممارسة السلطة القمعية إجراء تحقيقات وتحريات قبل توقيع العقوبات الإدارية، وتهدف مثل هذه التحقيقات إلى البحث عن مدى احترام الأعوان التابعين إلى القطاع للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاطهم وكذا مدى احترامهم لأخلاقيات المهنة، فسلطة التحقيق وسيلة تكرس حسن سير السوق والمنافسة وحسن احترام القاعدة القانونية، وعلى هذا الأساس فهي وسيلة فعالة لتحقيق الحوكمة[2].

ففي مجال بورصة القيم المنقولة، تختص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالسهر على حسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها، وكذا حماية مصالح المستثمرين في القيم المنقولة، ومن أجل أداء مهام الرقابة المخولة لها، أهلها القانون باختصاص إجراء تحقيقات لدى عدة فئات من المهنيين الذين يتدخلون في سوق القيم المنقولة، بالإضافة إلى التحقيقات في الأماكن، تقوم اللجنة بالرقابة على المهنيين على أساس الوثائق والمستندات، إذ ينص القانون على التزام هؤلاء الأعوان الاقتصاديين بإرسال عدة مستندات إلى اللجنة بصفة دورية[3].

فسلطة التحقيق التي تتمتع بها سلطات الضبط المستقلة تكرس السير الحسن للسوق وتوازنه واحترام القواعد القانونية وقواعد المنافسة، فهي بذلك تعد وسيلة فعالة لتحقيق النجاعة الاقتصادية، فمجلس المنافسة يضطلع بسلطة تحقيق حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات

[1] حططاش عمر،المرجع السابق، ص 320.

[2] هشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، رسالة ماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 102.

[3] عشاش حفيظة، المرجع السابق، ص 102.

الصلة بالمنافسة على مستوى جميع القطاعات الاقتصادية، ويباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود[1].

ب. اتخاذ تدابير وقائية:

التدابير الوقائية تعني تلك القرارات الفردية التي تتخذها سلطات الضبط، والتي تتميز بكونها تدابير إدارية مؤقتة وذات مهمة ضبط لاحق، فهي وسيلة فعالة تساهم في تحقيق الحوكمة لأن غايتها الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها، وبالرغم من أوجه التشابه التي تجمع بين التدابير الوقائية والعقوبات، وذلك من حيث الآثار التي ترتبها والتي تقربها منها، إلا أنها تختلف عنها بحيث تكون الغاية من العقوبات هي القمع والردع أما التدابير الوقائية فغايتها الوقاية، كما تكون في بعض الحالات عبارة عن إجراءات تحضيرية لتوقيع العقوبة[2].

وبالعودة إلى النصوص التأسيسية لسلطات الضبط، نجد أن التدابير الوقائية التي تصدرها هذه الأخيرة تختلف من سلطة إلى أخرى، كما أنها تصدر في شكل تدابير تحفظية أو تكون متعلقة بالمضمون حيث تستدعي الأولى توفر شرط الاستعجال الذي لا تتطلبه الثانية، كما تستغرق الأخيرة وقت طويل لاتخاذها التدابير عكس التدابير التحفظية[3].

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على السوق

لسلطات الضبط الاقتصادي ودورها الرقابي عدة أنواع، والتي تأخذ شكل قرارات فردية تتضمن اعتمادات وترخيصات والتي تعد عاملا هاما في التحرير الاقتصادي، كما أنها تسعى إلى تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتثمين شروط الاستثمار والنمو.

---

[1] حططاش عمر، المرجع السابق، ص 321.

[2] بلغربيصبرينة، التعريف بالتدابير الوقائية المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2012، ص 6.

[3] عشاش حفيظة، المرجع السابق، ص 105.

الفرع الأول: سلطة الترخيص

يعرف الترخيص بأنه: "تصرف قانوني انفرادي من شأنه أن يرفع أو يزيل منع قانوني معين، كما يعتبر وسيلة للرقابة السابقة"[1].

فهو وسيلة تمكن السلطة العامة من ممارسة رقابتها على الأنشطة الاقتصادية المقننة من حيث ممارستها واستغلالها بصفة مستمرة حسب شروط مسبقة تكون متباينة يفرضها نوع النشاط، أما من حيث الطبيعة القانونية فهو عبارة عن عمل أو تصرف قانوني انفرادي، يرفع أو يزيل منع قانوني معين، فهو قرار كاشف وليس منشئ.

يتخذ الترخيص عدة صور، من بينها:

- الترخيص الإداري إجراء يسمح بممارسة نشاط ما، دون أن يستفيد صاحبه من امتيازات خاصة، سواء كانت جبائية أم قانونية؛
- تمنح الإدارة الترخيص، فتتأكد من أن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة؛
- يستأثر المشرع بتنظيمه بموجب القانون[2].

لقد أنشأ المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض لأول مرة بموجب القانون الملغى 90-10 وأحال إليه سلطة الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية بعدما كانت هذه السلطة من اختصاص اللجان المكلفة بالاستثمار في ظل القانون 82-11 المتعلق بالاستثمار، كما احتفظ الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم لمجلس النقد والقرض بهذه الرقابة، حيث

[1] بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013م، ص 67-68.

[2] عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، رسالة ماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010م، ص 15.

ورد ضمن المادة 62 منه مضمون القرارات الفردية التي يتخذها مجلس النقد والقرض، والمتمثلة فيما يلي:

-الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد؛

-الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية[1].

وعليه فلا يمكن إنشاء بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري أو حتى فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية من قبل مجلس النقد والقرض والذي يملك سلطة تقديرية واسعة بهذا الخصوص[2].

لقد تم استحداث مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط اقتصادي، وفقا للأمر رقم 03/03 المادة 19على" يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو برفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع"[3]، كما أكد المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 17 من نفس الأمر المذكور أعلاه على ضرورة تقديم طلبات الترخيص من المعنيين إلى مجلس المنافسة في اجل 03 أشهر متى كان هذا التجميع من شأنه المساس بقواعد المنافسة، مع إمكانية التزام المجلس عند اتخاذ قرار قبول أو رفض الترخيص للتجميع تسبيب المقرر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني[4].

[1] القانون رقم 10/90، المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية، العدد16.

[2] إلهام بوحلايس، سلطات الضبط في مجال النشاطات المالية والطاقويةوالشبكاتية ودورها في الترخيص بالاستثمار، مجلة الحوار الفكري، العدد15، ص 670.

[3] المادة 19، من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بموجب القانون 08-12، المؤرخ في 19 جمادي الأول 1424 الموافق ل 19يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة بتاريه 20 يوليو 2003.

[4] سعدية قني، دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجمعات الاقتصادية -دراسة تحليلية بين القانون الجزائري والفرنسي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد2، 2016م، ص ص 148-149.

وكنتيجة لما سبق يمكن القول أن الترخيص يظهر كإجراء رقابي مسبق تستدعيه الضرورة الاقتصادية، كما يعد مظهر من مظاهر إبراز سلطة حقيقية لهيئات الضبط من أجل فرض احترام قواعد وتنظيمات الولوج إلى السوق من أجل الوصول لترقية ونمو الاستثمار.

الفرع الثاني: سلطة الاعتماد

يعرف الاعتماد بأنه: "الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز"[1].

-شروط الاعتماد:

إذا نظرنا إلى القوانين المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، خاصة منها المتعلقة باحترام الإجراءات المسبقة قبل ممارسة أي نشاط اقتصادي، نجدها تتضمن عدة مقاييس وشروط منها ما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في حد ذاته ومنها ما يتعلق بالأشخاص طالبي الاعتماد.

1 الشروط المتعلقة بالمشروع الاقتصادي[2]:

إن طبيعة الدخول في النظام الاقتصادي والتطور الحاصل في الأنشطة الاقتصادية التي تغلب عليها التقنية، السرعة والخبرة في مجاراتها، وجب على المشرع الاقتصادي أن يستوفي بعض الشروط أهمها:

-**احترام واجبات المرفق العام:** يعرف المرفق العام بأنه "المنظمة أو الهيئة أو الجهة العامة التي تمارس بعمالها وأموالها النشاط ذا النفع العام" [3]، إذا كانت فكرة المرفق العام مرتبطة بالقانون الإداري، الذي اعتبر الدولة جسم خلاياه المرافق العامة، فإنه توجد مجموعة من

[1] بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، جامعة جيجل، 2007م، ص ص 34-35.

[2] عبديش ليلة، المرجع السابق، ص 22 -24.

[3] محمد عبد العال السناري، مبادئ ونظريات القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 273.

القطاعات الاقتصادية التي يخضع نشاطها لنظام قانوني خاص، من بينها نشاط انتاج الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الذي يمارسه أشخاص خاضعون للقانون العام أو الخاص.

-**احترام شروط حماية البيئة:** من أهم الأسس التي تحكم الأنشطة الاقتصادية، دراسة مدى التأثير على البيئة، أي تحليل آثار الاستغلال على مكونات البيئة وكذا مدى تأثيرها على الصحة العمومية، فتم دمج مبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتجسيده في النصوص المنشئة لهيئات الضبط المستقلة[1].

2 الشروط المتعلقة بالأشخاص:

يمكن أن يزاول النشاط الاقتصادي أشخاص عامة أو خاصة، طبيعية كانت أم معنوية، وفي كلتا الحالتين عليها أن تستوفي الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يحددها القانون، وإذا كانت هذه الأشخاص تخضع بأجدى أنظمة الاعتماد لقبلي، فيقع عليها التزام توفير الشروط اللازمة لمزاولة النشاط الاقتصادي، فهناك شروط مرتبطة بالأشخاص الطبيعية، وشروط مرتبطة بالأشخاص المعنوية.

أ. الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي:

إذا كان الاعتماد يخص شخص المستثمر، كالوكلاء التجاريين في مجال الكهرباء والغاز، مسيري المؤسسات المصرفية، فقد أفردهم المشرع بمجموعة من القواعد الواجب احترامها، كالشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية، والنزاهة.

-**الكفاءة المهنية:** تتم ممارسة مهنة الوساطة في البورصة عن طريق وسيط تتوفر فيه الكفاءة المهنية والتقنية اللازمة، نفس الشرط ينطبق على وسيط التأمين، الذي حددت فيه شروط صارمة يستوجب على طالب الاعتماد استيفاءها، كحيازة الشهادات اللازمة

[1] عبديش ليلة، المرجع السابق، ص 24.

والخضوع لتجربة مهنية في الميدان، وفي بعض الحالات اشتراط إجراء تدريب لدى شركة أو وسيط معتمد بالإضافة للنجاح في الامتحان المهني[1].

-**الشرف والنزاهة:** لقد ركز قانون النقد والقرض أيضا على شخصية المستثمرين، إذ اشترط تقديم قائمة بأسماء المسيرين الرئيسيين وصفات الأشخاص الذين يقدمون الأموال، كما أتى هذا القانون بشرط جديد، هو ضرورة تبرير مصدر الأموال المزمع استثمارها، واشترط النظام رقم 02/6 في مادته الثالثة، أن يتضمن ملف طلب الترخيص ما يثبت نوعية وشرعية المساهمين[2].

ب. الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي

يمكن تلخيص أهم الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي، فيما يلي:

-الشكل القانوني للمؤسسة الاقتصادية:

من نص المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، التي تنص على أنه: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة..."[3].

-تحرير حد أدنى من الرأسمال:

تتمثل المهمة الرئيسية للبنك في القيام بعمليات مصرفية من خلال توظيف الأموال التي يتلقاها من الجمهور، لهذا كان من الضروري أن ينص المشرع على وجوب توفر حد أدنى من

[1] بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر، من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 77.

[2] عبديش ليلة، المرجع السابق، ص 27.

[3] المادة 83، من الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في 27 أوت 2003، الجريدة الرسمية، العدد52.

الرأسمال، لكن لم يحدد قيمته وترك الأمر لمجلس النقد والقرض، عن طريق الأنظمة التي يصدرها[1].

-تقديم مشاريع القوانين الأساسية:

من الشروط الواجب استيفاءها أيضا من طرف العون الاقتصادي، أن تقدم مشروعا مفصلا لقوانينها الأساسية، فإذا كانت تتخذ شكل شركة مساهمة كما لو تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، فعليها أن تحرر قانونها الأساسي الموثق من مؤسس أو أكثر، وأن تودع نسخة من هذا العقد في المركز الوطني للسجل التجاري، وتشير صراحة إلى أن الأمر يتعلق فقط بمشروع وإلا سيكون محل متابعات جزائية.

-القيد في السجل التجاري:

يقع عبء التسجيل في السجل التجاري على كل شخ معنوي يتمتع بصفة التاجر بحسب الشكل أو الموضوع، وكذا فروعه التي يكون مقرها في الجزائر، يكون من قبل النشاطات التجارية بحسب الشكل، كل من مقاولات استغلال المناجم ومقالع الحجارة، مقاولات التأمين، وكل عملية مصرفية، أو عملية صرف أو سمسرة، أما فئة النشاطات التجارية بحسب الموضوع، فتضم كل من الشركات التجارية الأخرى بمختلف أنواعها[2].

وتنص المادة 4 من القانون 04-08 "إذا تعلق الأمر بالنشاطات المقننة التي تتطلب القيد في السجل التجاري فإنه يجب الحصول على ترخيص أو اعتماد من الهيئات الإدارية المختصة"[3].

[1] بن يحي رزيقة، المرجع السابق، ص 72.

[2] عبديش ليلة، المرجع السابق، ص31.

[3] المادة 4 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادر في 18 أوت 2004.

المبحث الثاني: ضمانات المتعاملين اتجاه آلية الدخول إلى السوق

تتميز سلطات الضبط الاقتصادي بطابعها الردعي وهذا بعد إخضاعها لمجموعة من الضمانات الدستورية التي تطبق على أية عقوبة جزائية، وهذه الضمانات تكون قبل صدر القرار، وتكون موضوعية وإجرائية، وقد تكون قضائية وتتمثل في القضاء الإداري والقضاء العادي

المطلب الأول: ضمانات قبل صدور قرار الهيئة

الفرع الأول: الجانب الموضوعي الدخول إلى السوق

هي عبارة عن مبادئ مكرسة في القانون الجنائي تقليديا وتشمل مبدأ الشرعية، مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ عدم الرجعية، نجد أن العقوبات التي توقعها سلطات الضبط المستقلة هي إدارية، فهل المشرع أحاطها بنفس الضمانات الموضوعية المعمول بها في حال توقيع العقوبة الجنائية، خاصة مع تزايد اهتمام المشرع بالضمانات للمتهم في المواد الجزائية مؤخرا، مع العلم أن المجلس الدستوري الجزائري لم يتدخل بهذا الشأن.

-مبدأ الشرعية:

لم يعتبر المشرع الجزائري مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومتطلباته مجرد مبدأ قانوني بل اعتبره مبدأ دستوريا يستفيد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه، حيث أكدت عليه جميع الدساتير الجزائرية، وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 في عدة نصوص، ومن هاته المواد المادة 27 "كل المواطنين سواسية أمام القانون"، والمادة 34 "تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره"[1].

[1] بباح إبراهيم، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد02، جامعة الجزائر، 2021، ص 213.

اختصاص المشرع لمنح سلطة إدارية مستقلة اختصاص قمعي ينتج عنه كذلك مبدأ شرعية الجرائم، فنجد أن مجلس المنافسة يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة والمتمثلة في كل الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء منه لا سيما عندما ترمي إلى...".

إن مثل هذه النصوص لا تظهر أي تدقيق على المخالفات، فهي تفتح المجال واسعا للمعاقبة على أي فعل يكيفه مجلس المنافسة على أنه ممارسة أو أعمالا مدبرة أو اتفاقية، وذلك لأن المشرع استعمل عبارات مطاطة، من شأنها أن تسمح للسلطة الإدارية المستقلة بتوسيع تفسير هذه الممارسات الأمر الذي يفتح المجال لتجريم أفعال غير واردة بالنص صراحة[1].

-مبدأ التناسب:

مفاده أن تتناسب العقوبة مع الفعل المرتكب، فكلما كان الجزاء مقررا للضرورة وتناسبا مع الأفعال التي جرمها المشرع أو منعها، متصاعدا مع خطورتها كان موافقا للدستور [2]، ويرجع ذلك إلى أن التوازن بين الحقوق والحريات وسائر القيم الدستورية المتمثلة في حقوق وحريات الغير أو في المصلحة العامة يجب أن تتم وفقا للضرورة الاجتماعية والتناسب.

في إطار العقوبات التي تسلطها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، والضرورات التي فرضها واقع منح هذه السلطات حق ممارسة العقاب، فإنه لزاما عليها واتباعا للضمانات التي كانت

[1] شمونعلجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018م، ص203.

[2] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2008، ص 180.

ممنوحة للأطراف المخالفين في ظل التشريع الجزائي، فإنه على سلطات الضبط أن تكفل ضمانة مبدأ التناسب، هذا المبدأ الذي يعتبر أساس فرض العقوبة[1].

ويقضي إعمال مبدأ التناسب على ألا تسرف سلطة الضبط المعنية لتوقيع الجزاء ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره، وإنما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب، ولقيام التناسب يتطلب توافر شرطين أساسين وهما:

- شرط المعقولية؛
- الالتزام بعدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة[2].

عمد المشرع الجزائري إلى تحديد معايير توقير العقوبة في مجال المنافسة مكرسا مبدأ التناسب، فالمادة 62 مكرر 1 من الأمر 03-03 جاءت بموجب قانون 25 جوان 2008م، تحدد معايير تحديد العقوبة بهذه العبارات "تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالإقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق"[3].

الفرع الثاني: الجانب الإجرائي

احترام حقوق الدفاع هو حق أساسه مصلحة المتهم في أن يتلقى محاكمة عادلة ومستقلة ومحايدة بشأن التهمة المسندة إليه، وهذا ينسحب على الإجراءات التي تتخذها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي بحق الشخص بحسب طبيعة كل نشاط مخالف قبيل فرض العقوبة بحقه، إذ

[1] منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015م، ص388.

[2] المرجع نفسه، ص 395.

[3] شمونعلجية، المرجع السابق، ص 209.

يجب أن يخضع الشخص لإجراءات محايدة ومستقلة وعادلة تضمن له حق الدفاع عن نفسه أمام سلطة الضبط، فإذا كانت هذه الأخيرة صاحبة تنظيم السوق وضبطه وحمايته من كل مخالفة، من خلال السلطة القمعية التي بموجبها تفرض عقوبة على الشخص عند اقترافه فعل يبرر مجازاته عقابيا، فإن للشخص في الجانب الآخر مصلحة في أن يتم اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون بصورة محايدة ومستقلة وعادلة من خلال تمكين الشخص محل الاتهام في الدفاع عن نفسه، ورد الاتهامات الموجه له، وخصوصا عندما نعلم أن سلطة الضبط هي الطرف الأقوى لما تتمتع به من سطوة ومكنة بموجب مركزها المتميز باعتبارها هي من تضع القواعد واللوائح والتعليمات وهي المسؤولة عن تحديد المخالفات ومسؤولة عن الاتهام وإيقاع العقوبة، وهذا يقتضي تمكين الشخص من مباشرة كافة الأنشطة الإجرائية لضمان تحقيق هذا الدفاع، وهذا يستوجب توفير ضمانات سابقة ومعاصرة ولاحقة على فرض العقوبة بحقه كإعلام الشخص بالمخالفة المنسوبة إليه وحقه في الاطلاع على الملف، وحقه في توكيل مدافع، وغيرها من الضمانات التي تعتبر من مقومات حق الدفاع في مجال العقوبة الإدارية[1].

1 حق الاطلاع على الملف وتقديم الملاحظات:

يحمل حق الإطلاع على الملف وتقديم الملاحظات نقطتين هامتين الأولى يتمثل بعنصر إعلام الشخص بالوقائع والمخالفات المنسوبة إليه، والعنصر الثاني يتمثل باطلاع الشخص على الوثائق والمستندات التي تشير إلى حدوث هذه الوقائع والمخالفات، والتي تستند إليها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي في إجراء التحقيق، وإطلاع الشخص على هذه المستندات في مرحلة المواجهة يجب أن يكون سابقا للاستماع أو التحقيق معه من قبل سلطة الضبط والغاية منه إحاطته علما بفحوى هذه المستندات والوقائع ليكون على بينة من أمره ومن التهمة الموجهة إليه،

[1] منصور داود، نطاق السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد4، جامعة الجلفة، 2013م، ص 61.

والتي قد يؤدي الأمر في النهاية إلى فرض عقوبة بحقه، والمساس بمصالحه وحقوقه أو بمركزه السوقي[1].

2 حق الاستعانة بمدافع:

إن حق المتهم بالاستعانة بمدافع من الضمانات الجوهرية المهمة المقررة لمصلحة الشخص المتهم، وهذا الحق يعد امتدادا طبيعيا لحق الدفاع ومن أهم ضماناته وركائزه، وهذا الحق يجد أساسه في قرينة البراءة، وإن الشخص المتهم بريء حتى تثبت إدانته، لذا نجد أن هذا الحق هو ليس مجرد ميزة منحها القانون إياه أو إجراء ينصحه المشرع باتباعه بل هو حق أصيل يتمتع به الشخص المتهم لضمان حقه في الدفاع، فالشخص المتهم مهما كانت ثقافته أو مستوى ذكائه قد لا يتمتع بنفس الكفاءة التي يتمتع بها رجل القانون الذي يكون مطلعا وملما بنصوص القانون، وخصوصا الإجراءات الواجبة الاتباع للدفاع ورد الإتهام، وقد يتعرض المتهم في حالة إهداره لهذه الضمانة للإدانة نتيجة للأخطاء التي قد يرتكبها خاصة في مرحلة التحقيق، لما قد يبدر منه من أقوال قد تؤدي إلى إدانته بدلا من دفع التهمة عنه نتيجة جهله بطبيعة القوانين الإجرائية وكيفية استخدام هذا الحص بالشكل الذي يحقق دفاعه[2].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الإجرا، فجعله أمرا جوازيا على مستوى المحاكم الابتدائية، ووجوبيا على مستوى جهات الاستئناف والنقض، أما تكريس هذه الضمانة أمام سلطات الضبط الاقتصادي، فإن المدافع لا يشترط بالضرورة أن يكون له صفة المحامي، مثلما هو الأمر في إطار إجراءات المحاكمة أما القضاء، بل يكفي أن يكون أي شخص يختاره أطراف القضية التحكيمية، سواء كان محاميا أو وكيلا أو مستشارا[3]، وقد تم تطبيق هذا الإجراء على مستوى جهاز واحد هو مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

---

[1] منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 401.

[2] Rachid Zouaimia, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algerie, Op cit. p177.

[3] تقار مختار، المرجع السابق، ص 71.

المطلب الثاني: ضمانات المتعامل بعد صدور قرار الهيئة

الفرع الأول: الرقابة القضائية في القضاء العادي:

تم منح اختصاص الفصل في بعض منازعات مجلس المنافسة للقاضي العادي المتمثل في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، حيث نجد غياب تبرير لهذا المنح في الاختصاص سوى تقليد المشرع الجزائري لنظريه الفرنسي، دون أن يهتم بمدى تناسبه مع المنظومة القانونية الجزائرية، أو يهتم بأساس شرعيته، حيث تم منح الفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، والإجراءات المؤقتة التي ينطق بها مجلس المنافسة للحد من هذه الممارسات[1].

إن تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي، يمكن المتعاملين الاقتصاديين المتضررين من قراراته وسلطاته إذا تعسف في استخدامها من رفع دعوى التعويض ضد هذا المجلس وهذا طبقا للمادة 63 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المعدل المتمم بالقانون 05/10 " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية..."، وطبقا لنص المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والمتمم بالقانون 12/08: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"، فالمشرع منح اختصاصا استثنائيا للقاضي العادي متمثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للفصل في منازعات مجلس المنافسة رغم طبيعته كسلطة إدارية مستقلة من المفروض أن تخضع لرقابة القاضي الإداري كاختصاص أصيل، حيث فرق المشرع بين نوعين من القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة:

-القرارات المتضمنة رفض التجميع، حيث تخضع قرارات مجلس المنافسة في هذا الإطار لرقابة مجلس الدولة؛

[1] محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م، ص 87.

-قرارات مجلس المنافسة والتي تقيد المنافسة وتخضع لاختصاص الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر طبقا لنص المادة 63 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم سابق الذكر[1].

بالرغم من منح المشرع الجزائري للغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر الاختصاص بالفصل في منازعات مجلس المنافسات، إلا أنه لم يحدد سلطات هذه الغرفة، وكيفية فصلها في هذه الطعون.

لكن يمكن القول إنعند فصل القاضي العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر) في الدعاوي المرفوعة إليه ضد قرارات مجلس المنافسة، فإنه بصدد النظر في منازعات ذات طبيعة اقتصادية، ما يفرض عليه أن يكتفي بإلغاء قرار مجلس المنافسة بل يتعين أن يسويه من خلال حلول قراره محل قرار مجلس المنافسة، أو تعديل قراره وهو بهذا التعديل يساهم في نشاط الضبط الاقتصادي بالرغم من أن هذه المساهمة غير مباشرة[2].

وفي حالة الغاء القاضي لدى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر قرار مجلس المنافسة، يحق للمتعامل الاقتصادي طلب التعويض تطبيقا لنص المادة 48 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم والتي تنص على: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"، فرغم إقرار المشرع بحق المتعامل الاقتصادي المتضرر من قرارات مجلس المنافسة، إلا أنه لم يحدد بوضوح كما سبق ذكره الجهة القضائية المختصة بدعاوي مسؤولية مجلس المنافسة، فمن جهة يختص مجلس قضاء الجزائر بالفصل في دعاوي إلغاء قرارات مجلس

[1] سعودي عبد الحميد، الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي كضمانة للحقوق والحريات الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021م، ص ص 652-653.

[2] محمدي سميرة، المرجع السابق، ص 92.

المنافسة، ومن جهة أخرى لمجلس الدولة الولاية في الفصل في منازعات مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية وطنية وقراراته قرارات إدارية[1].

الفرع الثاني: الرقابة القضائية في القضاء الإداري

إن سلطات الضبط المستقلة هيئات وطنية ذات طابع إداري لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا الوصاية الإدارية، وإنما تخضع فقط للرقابة القضائية، لهذا اعتبر القضاء الإداري المختص الأولي في النظر في الطعون ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة، وذلك استنادا إلى نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاص مجل الدولة وتنظيمه وعمله[2].

ولعل أهم ما يميز اختصاص القاضي الإداري للنظر في المنازعات الإدارية، أن يكون أحد أطرافها شخصا معنويا عاما خاضع للقانون العام، بمعنى أن الاختصاص يقوم على أساس المعيار العضوي، كما يختص القاضي الإداري بالنظر في المنازعات الإدارية ليس فقط بالنظر إلى أطرف المنازعة، بل يمتد في أحيان أخرى إلى موضوع المنازعة التي تتصل بالقانون العام، فكلما كانت متصلة بهذا الأخير يؤول الاختصاص للقاضي الإداري[3].

1 اختصاص القضاء الإداري في منازعات شرعية قرارات سلطات الضبط الاقتصادي:

تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بصلاحيات اتخاذ القرارات التنظيمية والفردية والتحكيمية، وهي قرارات إدارية كاملة الأركان، تخضع وجوبا لرقابة القاضي الإداري على شرعيتها، حيث يفصل القاضي الإداري في المنازعات التي تنشأ بين سلطات الضبط الاقتصادي والمتعاملين

[1] سعودي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 659.

[2] بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود فرعون، تيزي وزو، 2006م، ص 31.

[3] صونية نادية مواسة، رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد2، سعيد حمدين، الجزائر، 2020م، ص 194.

الاقتصاديين المتضررين من قراراتها عن طريق دعاوي المشروعية، سواء كانت بدعوى الإلغاء أو فحص المشروعية أو تفسير القرارات[1].

2 اختصاص القضاء الإداري في منازعات مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي

لم يشر المشرع في القوانين الأساسية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي إلى إقامة مسؤوليتها، مع أن ممارسة هذه السلطات لصلاحياتها واختصاصاتها يمكن أن يسبب ضررا للمتعاملين الاقتصاديين المستهدفين بقراراتها والذين يخضع نشاطهم الاقتصادي لرقابتها، فهناك غياب تام النصوص القانونية التي تمكن القاضي الإداري من النظر في دعاوى القضاء الكامل أو دعوى التعويض التي تمكن المتعامل الاقتصادي المتضرر من تقرير الضرر الذي مس حقوقه نتيجة أعمال أو قرارات سلطات الضبط الاقتصادي المطالبة بجبر الضرر الحكم على هذه السلطات بالتعويض، وبما أن سلطات الضبط الاقتصادي ذات طابع إداري لذلك يستوجب أن تنطبق عليها الأسس العامة لقيام المسؤولية الإدارية، رغم غياب أي إشارة في قوانينها الأساسية لهذه المسؤولية، وهو ما يعني أيضا أن نحاول تحديد جهة الاختصاص القضائي للنظر في دعاوى التعويض ودعاوى القضاء الكامل، وأيضا القانون الواجب التطبيق في حال قيام مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي[2].

[1] سعودي عبد الحميد، المرجع السابق، 647.

[2] نبهي محمد، منازعات سلطات الضبط الاقتصادي حسب القانون الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، العدد السادس، 2015، ص 9.

الحوصلة:

تمارس سلطات الضبط المستقلة مجموعة من الأعمال والاختصاصات، والمتمثلة في إصدار قرارات تنظيمية وأخرى فردية تصل حد النطق بعقوبات إدارية، فمنها الردعية ومنها الوقائية، كما تمارس هذه السلطات رقابتها من خلال إشراك القضاء والذي له علاقة تكاملية تبادلية، من خلال مشاركة القاضي الإداري في الوظيفة الضبطية لهاته السلطات، ومشاركة سلطات الضبط في المنازعات القضائية.

خاتمة

من خلال ما سبق يمكن القول بأن هيئات الضبط المستقلة تلعب دورا كبيرا في ضبط السوق والحفاظ على النظام العام الاقتصادي، إذ تعتبر العمود الفقري للضبط الاقتصادي، فهي محرك السوق الاقتصادية والمالية، نظرا لاتساع مجال عملها ونطاق تدخلها، والجزائر وعلى غرار كل دول العالم تبنت الاقتصاد الحر بإنشاء هيئات إدارية مستقلة تختص بضبط النشاطات الاقتصادية.

إن هدف هيئات الضبط المستقلة في المقام الأولي هو منع حصول اختلالات داخل السوق، والمقصود بها هنا كل مظاهر اللاتوازن التي تتعلق بحقوق ومصالح الفاعلين في السوق من متعاملين اقتصاديين ومستهلكين، فلا شك أن دورا مثل هذا دور وقائي بالدرجة الأولى وهيئات الضبط المستقلة تلعبه بواسطة صلاحيات متعددة تتمتع بها، أما المقام الثاني فيجب الإقرار أن سلطات الضبط مهما كانت نجاعة دورها الوقائي، فهي لن تصل إلى تحقيق الوقاية المطلقة من أي اختلال داخل السوق، فلسلطات الضبط المستقلة أهمية كبيرة في ضبط الاقتصاد، وتكريس المشرع لفكرة الضبط في مجال الاقتصادي كان لابد منه، لمسايرة التطورات الراهنة وللاستجابة لمتطلبات اقتصاد السوق، حيث تلعب هذا الهيئات دورا حيويا في مجال اختصاصها.

إن التعامل في السوق يؤدي إلى اختلالات ونزاعات بين مختلف المتعاملين والاعوان الاقتصاديين وهذه الهيئات الإدارية المستقلة أمر مفترض وقائم دورها رقابة الدخول للسوق ، وهو ما فرض وجود رقابة قانونية للقضاء الإداري اتجاه أعمال وقرارات هذه الهيئات، إذ يكمن دوره في إعادة النظام لهذه الهيئات بفضل مجهود يتمثل في هيكلة المعطيات التي ولدها تطور النظام القانوني، ويكون ذلك بخلق قانون الضبط الاقتصادي، كما أن تقنين الهيئات الإدارية المستقلة سوف يسمح بتنسيق القواعد الخاصة بتوزيع الاختصاص القضائي للنظر في أعمال هذه الهيئات سواء القضاء العادي أو الإداري أمام تنوع هذا الاختصاص يجد المتقاضي نفسه محتارا إلى أية جهة قضائية يتجه.

فمن خلال تناولنا لموضوع الهيئات الإدارية المستقلة ودورها في الرقابة على السوق استنتجنا مجموعة من النقاط والمتمثلة فيما يلي:

-ان الجزائر وعلى الرغم من حداثتها في مجال سلطات الضبط المستقلةالانها منحتها سلطة الرقابة على دخول السوق بالنسبة للمتعاملين.

-تزويد المشرع الجزائري لسطات الضبط المستقلة بصلاحيات واسعة تفوق تلك الممنوحة للإدارة العادية، إذ أنه أعطاها حق ممارسة الرقابة على أعمال الأعوان الاقتصاديين، حيث مكنها من مراقبة الدخول إلى السوق ومراقبة النشاط الممارس فيه.

-إن الهدف من إنشاء سلطات الضبط المستقلة هو مواكبة الاحترافية والتقنية التي يتطلبها النشاط الاقتصادي ومراعاة سرعة التدخل وعدم تعطيل مصالح الأعوان الاقتصاديين.

-ان اختصاص الرقابة على دخول السوق لا يسري على جميع سلطات الضبط الاقتصادي بنفس الدور ففي بعضها هي سلطة مستقلة بينما في الاخرى هي مجردراجراء ابتدائي في تحضير الملف.

-تختلف مجالات الاختصاص الرقابي من هيئة إلى أخرى وهذا بإصدار القرارات الفردية التأديبية أو غير التأديبية، إذ منها من تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال ومنها من تكون سلطتها في ذلك مقيدة بوجوب استشارة أو الحصول على موافقة السلطة التنفيذية.

-إن وجود النصوص القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، ضمنها المشرع العديد من الضمانات اتجاه قرارت هذه الهيئات في الرقابة على دخول السوق .

ومن خلال ماسبق يمكن أن نقدم مجموعة من **الاقتراحات** كما يلي:

-تتطلب سلطات الضبط المستقلة مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل لها حماية النظام العام الاقتصادي وتحقيق المصلحة العامة، وذلك لن يتحقق إلا بالاستقلالية القانونية والفعلية لأعضاء هذه السلطات من جهة والاستقلال الوظيفي والمالي من جهة أخرى.

-يمكن للمشرع الجزائري توسيع سلطة الرقابة على السقوق لباقي هيئات الضبط المستقلة كما هو الحال بالنسبة لقطاع التأمينات او قطاع الاتصالات.

-نقترح تكريس ضمانات اكبر للمتعاملين في حال مواجهة صعوبات في الحصول على الترخيص بدخول السوق ،والمشرع الجزائري قد أعطى للقاضي الإداري سلطات هامة في في مواجهة قرراتهذهالسلطات في الاختصاصاتالاخرى.

-ان تكليف سلطات الضبط بتحضير الملف لتقوم الادارة ممثلة في الوزير المعني بالترخيص لممارسة النشاط الاقتصادي يقلل من دور هذه الهيئات خصوصا مع ان التجربة الجزائرية تفوق 30 سنة في هذا المجال.

-كان على المشرع الاستقرار في مجال تفعيل دور سلطات الضبط المستقلة و ليس التراجع كما هو الحال بالنسبة لقطاعات حساسة كالصحة العمومية او مجال الصفقات العمومية.

المصادر

المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

الدساتير

-دستور 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.

القوانين:

-القانون رقم 10/90، المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية، العدد16.

-الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بموجب القانون 08-12، المؤرخ في 19 جمادي الأول 1424 الموافق ل 19يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

-الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في 27 أوت 2003، الجريدة الرسمية، العدد52.

-القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادر في 18 أوت 2004.

ثانيا: المؤلفات:

I - المؤلفات العامة

-أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة، د.تا.

-ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998.

-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2008.

-محمد عبد العال السناري، مبادئ ونظريات القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

II - المؤلفات المتخصصة:

- **أطروحات الدكتوراه:**

-وليد عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019/2018م.
-منقور قويدر، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، 2015/2014م.
-منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015م.
-شمونعلجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018م.
-تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، في قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019.
-جبري محمد، السطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013.
-سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017.

- **رسائل الماجستير:**

-لطيفة تليلي، الحماية الجمركية للمنتوج المحلي في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، رسالة ماجيستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحلول والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2012/2011م.

-عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، رسالة ماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010م.
-عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013م.
-عيساوي عز الدين، السلطة المستقلة للهيئات المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، رسالة الماجستير، في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004م.
-رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.
-محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م.
-زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، رسالة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010م.
-بليل مونية، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003م.
-بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، جامعة جيجل، 2007م.
-مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، رسالة ماجستير في تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013.

-طريق صدار مسعودة، مسار الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر من خلال المؤسسة العمومية الاقتصادية الفترة 1980 -2005، رسالة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008.
-بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013م.
-بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود فرعون، تيزي وزو، 2006م.

- **المقالات:**

-أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد11، جامعة 20 أوت 1955م، سكيكدة، 2015م.
-إلهام بوحلايس، سلطات الضبط في مجال النشاطات المالية والطاقويةوالشبكاتية ودورها في الترخيص بالاستثمار، مجلة الحوار الفكري، العدد15.
-بركات أحمد، بن يحي شهيناز، سلطات الضبط الاقتصادي، رؤية جديدة لوظيفة الدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد2، 2021م.
-بلباي إكرام، بن بعلاشخاليدة، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد17، العدد27، 2021م.
-حداد زينة، الحرية في اقتصاد السوق والتشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد46، المجلدأ، ديسمبر 2016.
-حططاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، 2017م.
-سعدية قني، دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية –دراسة تحليلية بين القانون الجزائري والفرنسي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد2، 2016م.

-سعودي عبد الحميد، الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي كضمانة للحقوق والحريات الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021م.
-صونية نادية مواسة، رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد34، العدد2، سعيد حمدين، الجزائر، 2020م.
-عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، دراسات قانونية، العدد1، جامعة بجاية، 2007م.
-محمد خليفي، ضرورة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد2، 2022م.
-مصراوي منيرة، يوسفي رشيد، واقع تحرير التجارة الخارجية وتأثيرها على الاقتصاد في الجزائر، مجلة دفاتر بوادكس، العدد7، مارس 2017م.
-منصور داود، نطاق السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد4، جامعة الجلفة، 2013م.
-ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد9، العدد1، جامعة المسيلة، 2022م.

المراجع الأجنبية:

- Abdellatif Benachenhou, Du budget au marché, Alpha Editions, Alger, 2004.
- A.Mabtoul, Le Développement économique de L'Algérie Ouvrage collectif s/d Pr TaibHafsi, Casbah Editions, Alger, 2011.

فهــرس المحتويــات

العـــنـــــــــــوان	الصفحـــــة
الإهداء	I
شكـــر وتقديـــــــر	III
مقدمة	1-4
الفصل الأول: خصائص الرقابة على دخول السوق بين السلطة التنفيذية وهيئات الضبط الاقتصادي	
تمهيد	6
المبحث الأول: سلطة الإدارة في الرقابة على دخول السوق في مرحلتين (مرحلة الاقتصاد الموجه والاقتصاد الحر)	7
المطلب الأول: تأثر الأيديولوجية الاقتصادية على اختصاص الرقابة على دخول السوق	7
الفرع الأول: استئثار الإدارة بهذا الاختصاص في مرحلة الاقتصاد الموجه	7
الفرع الثاني: التحول الاقتصادي وضرورة التنازل الإداري على هذا الاختصاص	9
المطلب الثاني: قطع الصلة بالنهج الاشتراكي و تكريس التوجه نحو اقتصاد السوق	11
الفرع الأول: تعريف اقتصاد السوق (الاقتصاد الحر)	11
الفرع الثاني: الإصلاحات الاقتصادية المفروضة من قبل المؤسسات المالية الدولية	15
المبحث الثاني: ظهور سلطة الضبط الاقتصادي وعلاقتها بالنشاط الاقتصادي	18

المطلب الأول: مفهوم سلطات الضبط	18
الفرع الأول: سلطات الضبط المستقلة في الجزائر	18
الفرع الثاني: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي	20
الفرع الثالث: خصائص سلطات الضبط المستقلة	21
المطلب الثاني: اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي	24
الفرع الأول: الجانب الوقائي	24
الفرع الثاني: الجانب الردعي	27
خلاصة	30
الفصل الثاني: آلية الرقابة على دخول السوق التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة	
تمهيد	32
المبحث الأول: مفهوم الرقابة على دخول السوق	33
المطلب الأول: الرقابة على دخول السوق اختصاص وقائي	33
الفرع الأول: أهمية الاختصاص	33
الفرع الثاني: علاقة اختصاص الوقاية بعنصر السلطة	35
المطلب الثاني: أنواع الرقابة على السوق	38
الفرع الأول: سلطة الترخيص	38
الفرع الثاني: سلطة الاعتماد	40
المبحث الثاني: ضمانات المتعاملين اتجاه آلية الدخول إلى السوق	44
المطلب الأول: ضمانات قبل صدور قرار الهيئة	44
الفرع الأول: الجانب الموضوعي قبل الدخول إلى السوق	44
الفرع الثاني: الجانب الإجرائي	46
المطلب الثاني: ضمانات المتعامل بعد صدور قرار الهيئة	48
الفرع الأول: الرقابة القضائية في القضاء العادي	48

الفرع الثاني: الرقابة القضائية في القضاء الإداري	50
خلاصة	53
خاتمة	55
قائمة المراجع	56
الفهرس	62

ملخص الدراسة

تعمل سلطات الضبط المستقلة على حماية النظام العام الاقتصادي وتحقيق المصلحة العامة، وهذا من خلال الآليات القانونية والتنظيمية التي تهدف لتحقيق مشروعية مختلف الأعمال والأنشطة ذات الطابع الاقتصادي والمالي، وهو ما يخلق عنه توازن واستقرار اقتصادي، كما أن سلطات الضبط المستقلة تسهر على رقابة السوق من مختلف الأنشطة به، سواء كانت عمومية أو خاصة.

وقد سعت دراستنا إلى البحث عن مدى تكريس الرقابة داخل السوق من خلال سلطات الضبط المستقلة، والتي تمارس الرقابة من خلال إصدار قرارات فردية ذات تأثير في سوق نشاط المعني من حيث عدد ونوعية المستثمرين، كما أن المشرع قيد هذه الرقابة بتدخل السلطة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية: سلطات الضبط المستقلة – الرقابة – دخول السوق.

Abstract

The independent control authoritieswork to protect the generaleconomic system and achieve the public interest, and thisisthroughlegal and regulatorymechanismsthataim to achieve the legality of various businesses and activities of an economic and financial nature, whichcreateseconomic balance and stability, and the independent control authoritieswatch over the market control fromvariousactivities, whether public or private.

Our studysought to investigate the extent to which control isdevotedwithin the marketthrough the independent control authorities, whichexercise control by issuingindividualdecisionsthat have an impact on the market of the concernedactivity in terms of the number and type of investors, and the legislatorrestrictsthis control to the intervention of the executiveauthority.

Keywords: independent control authorities - supervision - entering the market.